



مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-9/5

30 November 2004

ARABIC

Original: ENGLISH

الدورة التاسعة

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

تقرير المنظمة

عن تنفيذ

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين

واستعمال الأسلحة الكيميائية

وتدمير تلك الأسلحة

في عام ٢٠٠٣



جدول المحتويات

١	توطئة ونظرة عامة
٤	١- أنشطة التحقق
٦	إزالة الطابع العسكري الكيميائي
٩	عرض عام لأنشطة التفتيش
١٠	عمليات التفتيش المهيأ لها في الميزانية وعمليات التفتيش المجرة في عام ٢٠٠٣
١٢	الدعم التقني لأنشطة التحقق
١٤	٢- التعاون الدولي والمساعدة والحماية ودعم تنفيذ الاتفاقية
١٤	التعاون الدولي
١٦	المساعدة والحماية
١٨	دعم تنفيذ الاتفاقية
٢٢	٣- هيئتنا توجيه المنظمة
٢٢	أنشطة مؤتمر الدول الأطراف
٢٣	أنشطة المجلس التنفيذي
٢٣	أنشطة الأجهزة الفرعية
٢٤	٤- العلاقات الخارجية
٢٧	٥- الإدارة التنفيذية والشؤون الإدارية
٢٧	المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية
٢٨	الإشراف الداخلي
٢٩	الأنشطة في المجال القانوني
٢٩	السرية والأمن
٣٠	الصحة والسلامة

جدول المحتويات من الملحقات

- الملحق ١: الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ٣١
- الملحق ٢: قائمة العوامل الكيميائية التي أعلن عنها وكمياتها التي تم تدميرها
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ٣٣
- الملحق ٣: عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب
بحسب أنواع هذه العوامل بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ٣٥
- الملحق ٤: ما أعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ٣٦
- الملحق ٥: ما أعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ٣٧
- الملحق ٦: ما أعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية العضوية المميزة/
المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور وما يجوز تفتيشه منها
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ٣٨
- الملحق ٧: عرض وجيز لعمليات التفتيش المجرة في عام ٢٠٠٣ ٤٠
- الملحق ٨: قائمة المختبرات التي عينتها المنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ٤٢
- الملحق ٩: الإفادات التي تلقتها الأمانة الفنية من الدول الأطراف بشأن برامجها الوطنية
الخاصة بالحماية وفقا للفقرة ٤ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية
(المعلومات المتلقاة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣) ٤٣
- الملحق ١٠: التدابير التي اختارتها الدول الأطراف لتوفير المساعدة والحماية
بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ٤٧
- الملحق ١١: الوضع المالي للمنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ٤٩
- الملحق ١٢: الاتفاقات الدولية والصكوك القانونية التي سجلتها الأمانة الفنية
من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ٥٢

توطئة ونظرة عامة

مؤتمر الاستعراض الأول

١- إن "مؤتمر الاستعراض الأول" (الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية)، الذي عُقد من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو، مثل معلما هاما في التاريخ القصير لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة"). وقد نوّه مؤتمر الاستعراض الأول إلى أمور منها أنه تم تمييز الاتفاقية باعتبارها واحدة من المعاهدات الرئيسية التي تجسد الأغراض الأساسية للأمم المتحدة، وأنها صك ذو طابع غير تمييزي، وأنه قد حُدِّت فيها معايير جديدة لنزع السلاح على النطاق العالمي نزعا خاضعا للمراقبة الدولية الصارمة والفعالة، وعدم انتشار الأسلحة والمواد الكيميائية، والمساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، والتعاون الدولي في الميدان الكيميائي لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. وأقر مؤتمر الاستعراض الأول كذلك بإسهام الاتفاقية مساهمة أساسية في بناء الثقة والتعاون بين الدول الأطراف، وفي تحقيق السلم والأمن الدوليين، وفي تحقيق الأمن الوطني للدول الأطراف.

٢- وشهد عام ٢٠٠٣ تطورات إيجابية أخرى منها اعتماد خطتي عمل. إحداها هي خطة العمل الخاصة بتحقيق عالمية اتفاقية الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")، التي اعتمدها المجلس التنفيذي (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") في تشرين الأول/أكتوبر بناء على توصية من مؤتمر الاستعراض الأول؛ والأخرى هي خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية، التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف (المشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر") في دورته الثامنة التي عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر.

الأنشطة المضطلع بها رفدا لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي

٣- اضطلعت المنظمة في عام ٢٠٠٣ بعدد من الأنشطة رفدا لمكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي، ضمن إطار قرار اعتمده المجلس في عام ٢٠٠١ بشأن مساهمة المنظمة في هذه مكافحة. وفي هذا الصدد ركزت الأمانة الفنية (المشار إليها فيما يلي باسم "الأمانة") والفريق العامل المفتوح نطاق العضوية المعني بالإرهاب، المنبثق عن المجلس، جهودهما على العمل من أجل تعزيز عالمية الانضمام إلى الاتفاقية والنهوض بتنفيذها الكامل والفعال. ويُضاف إلى ذلك أن المهام المنوطة بالمنظمة في إطار ولايتها غدت خلال عام ٢٠٠٣ تتصل أكثر فأكثر بعمل لجنة مكافحة الإرهاب المنبثقة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

التقدم على طريق تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية

٤- لقد شهدت الفترة المستعرضة تقدماً ممتازاً على طريق تحقيق عالمية الاتفاقية: فقد انضمت إليها إحدى عشرة دولة أخرى، فغدا عدد الدول الأطراف فيها ١٥٨ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر. وقد كانت غواتيمالا وبليز الدولتين الأحدث اندراجاً في عداد الدول الأطراف في الاتفاقية من بين دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وانضمت إلى الاتفاقية أيضاً دولة الرأس الأخضر ودولة سان تومي وبرنسيبي من بين دول أفريقيا؛ وأما المنطقة التي يقع فيها أكبر عدد من الدول الأطراف الجديدة فهي منطقة آسيا وجزر المحيط الهادي، حيث انضمت إلى الاتفاقية أو صدّقت عليها كل من أفغانستان وبلاو وتوغا وتيمور الشرقية وقرغيزستان (وفي كانون الثاني/يناير بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تايلند، التي كانت قد صدّقت عليها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢). وإن إعلان الجماهيرية العربية الليبية في كانون الأول/ديسمبر عن عزمها الانضمام إلى الاتفاقية (ذلك الإعلان الذي جسّدته بانضمامها إليها في أوائل عام ٢٠٠٤) مثل خطوة هامة إلى الأمام سوف يشملها التقرير السنوي لعام ٢٠٠٤.

التقدم على طريق نزع السلاح الكيميائي وضمان عدم انتشار الأسلحة والمواد الكيميائية

٥- سارت أنشطة تدمير الأسلحة الكيميائية بوتيرة جيدة، فتحققت المنظمة خلال السنة من تدمير ١١٠٠ طن من عوامل الحرب الكيميائية. وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ كان قد تم تدمير ١١,٤% من مخزونات الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ وتدمير جميع مخزونات الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢.

٦- وفي عام ٢٠٠٣ بدأ عمل مرافق جديدة لتدمير الأسلحة الكيميائية في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد وفّت الهند بالتزامها فيما يتعلق بتدمير نسبة الـ ٤٥% من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١ إذ أنجزت تدميرها قبل ستة أشهر من انقضاء الأجل المحدّد لذلك، كما دمرت كافة مخزونات الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢. وقد واجه الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والدولة الطرف الحائزة الأخرى صعوبات جعلت برامجها لتدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ تشهد حالات تأخير، فطلبت هذه الدول الأطراف تمديداً للأجل المحدّد لذلك، فلبى المؤتمر طلبها في دورته الثامنة.

٧- وسار تدمير وتحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية بوتيرة وطيدة. فبحلول نهاية السنة أكّد أنه كان بين هذه المرافق، البالغ عددها ٦١ مرفقاً، ٣١ مرفقاً قد دُمّرت تدميرًا كاملاً (٣ في عام ٢٠٠٣)؛ و ١٠ مرافق قد حُوّلت تحويلًا كاملاً (٢ في عام ٢٠٠٣). وتبقى هذه المرافق التي تم

تحويلها خاضعة للتحقق. وبحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير كان لما يزل يتعين تدمير عشرة من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية العشرين الباقية وإنجاز تحويل العشرة الأخرى منها أو تأكيد إنجازها.

٨- وأجريت أيضا دون عقبات عمليات تفتيش الصناعة الكيميائية والمرافق الأخرى الخاضعة للتفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية؛ وقد أجري في مرافق مواد الجدول ١ ومواد الجدول ٢ ومواد الجدول ٣ الكيميائية ومرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى ما بلغت نسبته ٤٦,١٥ % من مجموع عمليات التفتيش المجراة في عام ٢٠٠٣.

٩- وقد تسنى بأعمال التحقق التي اضطلعت بها المنظمة التيقن من أن تدمير الأسلحة الكيميائية يجري وفق مقتضيات الاتفاقية. كما إن هذه الأعمال ساهمت في تعزيز الثقة بأن الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف في المجال الكيميائي تُجرى لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. ويُضاف إلى ذلك أن المنظمة ظلت متأهبة لإجراء عمليات "تفتيش بالتحدي" [تفتيش مستعجل يُجرى بناء على شكك]، إذا حدث أن طُلب منها ذلك.

التعاون الدولي والمساعدة

١٠- أحرز تقدم كبير في تنفيذ برامج التعاون والمساعدة، المسخرة لتحقيق الأهداف الرئيسية للمنظمة. وكان المؤتمر في دورته السابعة قد خصص مزيدا من الأموال لهذه البرامج مؤكدا بذلك على أهميتها.

الإدارة التنفيذية والشؤون الإدارية

١١- بادرت الإدارة إلى إعمال عدد من الإجراءات التي أفضت إلى المزيد من النجاعة ومن المساءلة والمتابعة فيما يخص المسائل الإدارية. وتحققت إنجازات هامة في مجالات منها مجال التغطية التأمينية ومجال إجراءات حشد الموظفين والإجراءات المتعلقة بالميزانية. وقد اعتمد المؤتمر في دورته الاستثنائية الثانية التي عُقدت في نيسان/أبريل قرارا بشأن تنفيذ نهج المنظمة فيما يتعلق بمدة الخدمة فيها. وقد طُلب في ذلك القرار من المدير العام أن يبدأ تنفيذ النهج المعني في عام ٢٠٠٣.

١- أنشطة التحقق

الإعلانات الأولية

١-١ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ كانت ١٥٠ دولة طرفا من الدول الأطراف الـ ١٥٨ (أي ٩٥% منها) قد قدمت إلى المنظمة إفادة إعلانية أولية أو إفادة تشير إلى أنه ليس لديها ما تعلن عنه. وواصلت الأمانة مفاتحة الدول الأطراف بشأن اكتمال إفاداتها الإعلانية. وأما الدول الأطراف الثماني التي كان لَمَّا يزل يتعيَّن عليها تقديم إفاداتها الإعلانية الأولية فهي أفغانستان، وبليز، وتُنغا، وتيمور الشرقية، والرأس الأخضر، وسان تومي وبرنسيبي، وسان فنسنت وجزر غرينادين، وموزمبيق.

الإعلانات المقدَّمة بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية

٢-١ بحلول نهاية السنة كانت خمس دول أطراف (الاتحاد الروسي وألبانيا والهند والولايات المتحدة الأمريكية ودولة طرف أخرى) قد أعلنت عما يقارب مجموعه ٧٠ ٠٠٠ طن من عوامل الحرب الكيميائية من الفئتين ١ و ٢ كانت ضمن زهاء ٢٠٠ ٠٠٠ وحدة من وحدات الذخائر والحاويات، بالإضافة إلى ٤١٠ ٠٠٠ وحدة من وحدات الأسلحة الكيميائية من الفئة ٣ في ٣٣ مرفقا لتخزين الأسلحة الكيميائية. وترد في الملحق ٢ بهذا التقرير معلومات عن هذه الإعلانات وعما تم تدميره من العوامل الكيميائية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وفي الوقت ذاته أعلنت ١١ دولة طرفا عن ٦١ مرفقا لإنتاج الأسلحة الكيميائية وأعلنت ٨ دول أطراف عن ٢٥ مرفقا لاستحداث الأسلحة الكيميائية في المقام الأول.

الإعلان عن عوامل مكافحة الشغب

٣-١ تلقت الأمانة في عام ٢٠٠٣ إعلانا جديدا واحدا عن عوامل مكافحة الشغب. فبحلول نهاية السنة كانت مئة وثلاث من الدول الأطراف قد أعلنت عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب: فقد أعلنت ٩٣ دولة طرفا عن حيازتها العاملين CS/CB؛ وأعلنت ٦١ دولة طرفا عن حيازتها العامل CN؛ وأعلنت ٣٣ دولة طرفا عن حيازتها أنواعا أخرى من هذه العوامل. ويرد في الملحق ٣ بهذا التقرير مزيد من التفاصيل بهذا الشأن.

الإعلانات المقدَّمة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية

٤-١ عند نهاية عام ٢٠٠٣ كان يندرج في نطاق نظام التحقق بموجب المادة السادسة من الاتفاقية ٤٦٦ ٥ مرفقا. وترد في الجدول أدناه أعداد المرافق التي كان قد تم الإعلان عنها بحلول ذلك الوقت، بحسب أنواعها.

أعداد المرافق التي كان قد تم الإعلان عنها بموجب المادة السادسة من الاتفاقية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (بحسب أنواعها)

نوع المرفق	عدد الدول الأطراف المعلنّة	عدد المرافق المعلن عنها	عدد المرافق/الدول الأطراف الجائز إخضاعها للتفتيش
مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية	٢١	٢٧	٢١/٢٧
مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية	٣٥	٤٣٢	٢١/١٥٣
مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية	٣٥	٥١١	٣٥/٤٢٦
مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى	٦٣	٤ ٤٩٦	٦١/٤ ١٦١

٥-١ وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣:

(أ) كانت ٢١ دولة طرفاً قد أعلنت عما مجموعه ٢٧ مرفقاً من مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية التي تخضع للتحقق المنتظم: ثمانية مرافق وحيدة صغيرة الحجم، و١٧ مرفقاً آخر يُستخدم لأغراض وقائية، ومرفقين آخرين يُستخدمان للأغراض الطبية والصيدلانية والبحثية؛

(ب) كانت ٣٥ دولة طرفاً قد أعلنت عن ٤٣٢ موقعاً من مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية، في إعلاناتها السنوية عن الأنشطة السالفة التي تشمل ثلاث السنوات التقويمية السابقة أو في إعلاناتها عن الأنشطة المتوقعة إجراؤها عام ٢٠٠٤؛

(ج) كانت ٣٥ دولة طرفاً قد أعلنت عن ٥١١ موقعاً من مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية، في إعلاناتها السنوية عن الأنشطة السالفة المجرّاة عام ٢٠٠٢ أو في إعلاناتها السنوية عن الأنشطة المتوقعة إجراؤها عام ٢٠٠٤؛

(د) كانت ٦٣ دولة طرفاً قد أعلنت عن ٤ ٤٩٦ موقعاً من مواقع المعامل التي تُنتج فيها مواد كيميائية عضوية مميزة.

٦-١ ويرد في الملحقات ٤ و ٥ و ٦ مزيد من التفاصيل بشأن ما أعلن عنه من المرافق وبشأن ما يجوز إخضاعه للتفتيش من المرافق المعنية.

عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجداول

٧-١ في عام ٢٠٠٣ قامت ست دول أطراف بإخطار الأمانة بما مجموعه ثماني عمليات من عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ١، منها ثلاث عمليات شملت دولة طرفاً والمنظمة.

وليس بين العمليات الخمس الباقية إلا عملية واحدة تم الإخطار بها من جانب الدولة الطرف المرسلة ومن جانب الدولة الطرف المتلقيّة.

٨-١ وقد قدمت ٥٧ دولة طرفاً، في إطار إعلاناتها السنوية عن الأنشطة السالفة المجراة عام ٢٠٠٢، إفادات إجمالية عن زهاء ٤٠٠ عملية من عمليات نقل مواد الجدول ٢ الكيميائيّة إلى دول أطراف أخرى أو منها. أما نقل المواد الكيميائيّة المدرجة في الجدول ٢ إلى دول غير أطراف في الاتفاقية فقد حُظر منذ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (وتشير الإعلانات الخاصة بعام ٢٠٠٢ بالفعل إلى أنه لم تُجر خلاله أية عملية نقل من هذا النوع).

٩-١ ويُضاف إلى ذلك أن مئة دولة ودولة (١٠١) من الدول الأطراف قدمت في إعلاناتها إفادات إجمالية بزهاء ٢٠٠ ١ عملية من عمليات نقل مواد الجدول ٣ الكيميائيّة إلى دول أطراف أخرى أو منها. كما إن استعراض الإعلانات المعنية يبيّن أن تسع دول أطراف صدّرت خمس مواد كيميائيّة مدرجة في الجدول ٣ إلى ثلاث دول غير أطراف في الاتفاقية. ومثّلت ثلاث من هذه المواد الكيميائيّة (هي كلوريد الثيونيل، والكلوروبكرين: Trichloronitromethane، و"ثلاثي إيثانول الأمين": triethanolamine) ٩٣% من الكمية البالغة ٦٤٣ ٢ طناً من مواد الجدول ٣ الكيميائيّة التي أعلن عن تصديرها إلى دول غير أطراف في الاتفاقية.

مشروع المساعدة في مجال الإعلانات

١٠-١ ظل مشروع المساعدة في مجال الإعلانات مفيداً في عون المزيد من الدول الأطراف المهمة بالأمر على تحديد المرافق الخاضعة للإعلان بموجب المادة السادسة من الاتفاقية ثم على تقديم الإعلانات عن المرافق المعنية. وبذا قدمت ثلاث دول أطراف إعلانات عن مثل هذه المرافق في عام ٢٠٠٣ للمرة الأولى، وحدّدت بضع دول أطراف أخرى سبق أن قدّمت إعلانات من هذا النوع مرافق أو مواقع معامل إضافية يجب الإعلان عنها.

إزالة الطابع العسكري الكيميائي

تدمير المخزونات من الأسلحة الكيميائيّة

١١-١ في عام ٢٠٠٣ تحققت الأمانة من تدمير ما يقارب مجموعه ١٤٥ ١ طناً من عوامل الحرب الكيميائيّة (١٠٤٨ طناً من الفئة ١ و ٩٧ طناً من الفئة ٢).

١٢-١ وثمة تسعة مرافق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائيّة كانت عاملة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. ومنها أربعة مرافق كانت عاملة بصورة مستمرة (واحد في الاتحاد الروسي وثلاثة في

الولايات المتحدة الأمريكية)؛ وخمسة مرافق كانت عاملة بصورة غير مستمرة (واحد في الهند وثلاثة في الولايات المتحدة الأمريكية وواحد في الدولة الطرف الحائزة الأخرى).

١٣-١ وعلى الرغم من التقدم المحرز في تدمير الأسلحة الكيميائية واجه الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية والدولة الطرف الحائزة الأخرى صعوبات في مجال التشغيل، اضطرتها إلى طلب تمديد المهل الوسيطة و/أو الآجال القصوى لتدمير مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١. وقد منح المؤتمر في دورته الثامنة التي عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر تمديدا للمهل والآجال على النحو التالي:

(أ) مُنحت إحدى الدول الأطراف تمديدا للمهلة التي يتعين عليها أن تقي خلالها بالتزامها فيما يتعلق بإنجاز تدمير نسبة الـ ٤٥% من مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ على أساس أن تنجز تدمير هذه النسبة من مخزوناتهما قبل انقضاء الأجل المحدد في الاتفاقية لتدمير نسبة الـ ١٠٠% من أسلحتها الكيميائية من الفئة ١.

(ب) ومُنح الاتحاد الروسي تمديدا للمهلة الوسيطة لتدمير نسبة الـ ٢٠% من أسلحته الكيميائية من الفئة ١ حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛ ومُنح أيضا من حيث المبدأ تمديدا للمهلة الوسيطة لتدمير نسبة الـ ٤٥% من مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، بحيث تنقضي مهلة تدمير نسبة الـ ٤٥% بعد انقضاء مهلة تدمير نسبة الـ ٢٠%؛ وتمديدا للأجل الأقصى لتدمير نسبة الـ ١٠٠% من مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، بحيث تنقضي مهلة تدمير نسبة الـ ١٠٠% بعد انقضاء مهلة تدمير نسبة الـ ٤٥%.

(ج) ومُنحت الولايات المتحدة الأمريكية تمديدا للمهلة الوسيطة لتدمير نسبة الـ ٤٥% من مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ ومُنحت أيضا من حيث المبدأ تمديدا للأجل الأقصى لتدمير نسبة الـ ١٠٠% من هذه المخزونات بحيث ينقضي بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٤-١ وأما التقدم الذي كانت كل من الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها مخزونات من الأسلحة الكيميائية قد أحرزته في تدمير مخزوناتهما حتى نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير فيمكن تبيانها بإيجاز على النحو التالي:

ألبانيا

١٥-١ بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير لم تكن ألبانيا قد باشرت عمليات تدمير أسلحتها الكيميائية.

الهند

١٦-١ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ كانت الهند قد دمرت ٤٥,٥٧% مما أعلنت عنه من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١، منجزة بذلك المرحلة الثالثة من تدمير أسلحتها المعنية قبل انقضاء الأجل المحدد لذلك في الاتفاقية. كما إنها دمّرت جميع أسلحتها الكيميائية من الفئة ٢.

الاتحاد الروسي

١٧-١ بحلول ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ كان الاتحاد الروسي قد دمّر ما لا يقل عن ١% من مخزوناته من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١ في المهلة الوسيطة المعدلة المحددة لذلك (EC-32/DEC.2) بتاريخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، وكان بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير قد دمّر زهاء ١,٦% من المخزونات المعنية.

الولايات المتحدة الأمريكية

١٨-١ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد دمرت زهاء ٢٤% من مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١.

الدولة الطرف الحائزة الأخرى

١٩-١ بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير كانت الدولة الطرف الحائزة الأخرى قد دمرت ٣٥% مما أعلنت عنه من المخزونات من الأسلحة الكيميائية من الفئة ١.

مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية

٢٠-١ أجريت خلال عام ٢٠٠٣ عملية تفتيش أولي واحدة وخمس وثلاثون عملية تفتيش منتظم في مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية الـ ٣١ الخاضعة للتحقق خلال تلك السنة في خمس دول أطراف.

مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية

٢١-١ في الفترة بين تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أعلنت ١١ دولة طرفاً عن ٦١ مرفقاً من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. وثمة بين هذه المرافق ٣١ مرفقاً أكّد أنها

دُمرت تدميرًا تامًا (٣ في عام ٢٠٠٣)؛ و١٠ مرافق أكد أنها حُوِّلت تحويلًا كاملاً (٢ في عام ٢٠٠٣). وتظل هذه المرافق المحوِّلة خاضعة للتحقق. وبحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير كان لمّا يزل يتعيّن تدمير عشرة مرافق من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية العشرين الباقية وإنجاز تحويل العشرة الأخرى منها أو تأكيد إنجازها.

٢٢-١ وبحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير كانت ثماني دول أطراف قد خفّضت قدراتها على الإنتاج إلى دون المستوى المطلوب (منها ست دول توصلت إلى ذلك عن طريق تدمير مرافقها لإنتاج الأسلحة الكيميائية، ودولة واحدة عن طريق تحويل مرافقها، ودولة واحدة أخرى عن طريق تحويل مرافقها وتدميرها). وقد تم في ٤١ مرفقا من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الـ ٦١ المعلن عنها تخفيض القدرة الإنتاجية المتبقية إلى الصفر.

الأسلحة الكيميائية القديمة والمخلّقة

٢٣-١ بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير كانت عشر دول أطراف قد أعلنت عن أسلحة كيميائية قديمة في ٤٢ موقعا أو مرفقا (منها ٢٦ كانت لمّا تزل جائزة التفتيش)، وكانت ثلاث دول أطراف قد أعلنت عن أسلحة كيميائية مخلّقة على أراضيها، وكانت دولة طرف واحدة قد أعلنت عن أسلحة كيميائية مخلّقة على أراضي دولة طرف أخرى.

٢٤-١ وأما كميات الأسلحة المعنية المعلن عنها فهي كالتالي: ٥٨ ٧٠٠ سلاح كيميائي قديم أنتج قبل عام ١٩٢٥، و ٦٩ ٩٠٠ سلاح كيميائي قديم صنّع في الفترة بين عام ١٩٢٥ وعام ١٩٤٦؛ و ٢٦٩ ١ طنا من الأدمسيت؛ و ٢٥٩ ٣٦ وحدة من وحدات الذخائر المعلن عنها باعتبارها أسلحة كيميائية مخلّقة.

٢٥-١ وقد أجريت في عام ٢٠٠٣ سبع عمليات تفتيش لأسلحة كيميائية قديمة في خمس دول أطراف. وعلى الرغم من وجود مسائل محدّدة الطابع متصلة بالتحقق كانت لمّا تزل تستلزم التذليل في نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، ومن اكتشاف المزيد من الأسلحة المعنية، فقد أحرز تقدم مطّرد في تدمير ما أعلن عنه من الأسلحة الكيميائية القديمة. ويُضاف إلى ذلك أنه تم في عام ٢٠٠٣ إجراء عمليتي تفتيش لأسلحة كيميائية مخلّقة في دولة طرف، وكان يتحقق تقدّم في هذا الشأن في الدولتين الطرفين المعنيتين.

عرض عام لأنشطة التفتيش

٢٦-١ تم في عام ٢٠٠٣ إجراء ٢٨٦ عملية تفتيش من العمليات الـ ٣١٩ المهيأ لها أصلا في الميزانية، وذلك في ٢٠٧ مواقع في ٤٥ دولة طرفا. ويعزى هذا النقص رئيسيا إلى تدني عدد مرافق

تدمير الأسلحة الكيميائية العاملة عن عددها الذي توقعته الدول الأطراف المعنية. ويرد أدناه عرض وجيز عن عمليات التفتيش المجراة في عام ٢٠٠٣؛ ويرد توزعها المفصل بحسب البلدان في الملحق ٧.

٢٧-١ وبالنظر إلى حالات التأخير الذي سبق أن شهدته أنشطة التدمير، وعملا بقرار اتخذته المؤتمر في دورته السابعة بهذا الشأن، طُبِّق على حسابات تكاليف ما هُيئ له في الميزانية لعام ٢٠٠٣ من عمليات تفتيش مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية (بما فيها تكاليف الموارد البشرية) تخفيض نسبته ١٠% بالقياس إلى البرنامج المعلن.

عمليات التفتيش المهيأ لها في الميزانية وعمليات التفتيش المجراة في عام ٢٠٠٣^١

نوع عمليات التفتيش	عدد عمليات التفتيش المهيأ لها في الميزانية	عدد عمليات التفتيش المجراة	النسبة المئوية لعدد عمليات التفتيش المجراة إلى عدد عمليات التفتيش المهيأ لها في الميزانية	عدد المرافق / المواقع	عدد أيام المفتشين ^٢
عمليات التفتيش المتصلة بالأسلحة الكيميائية					
مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية	١١٠	٧٤	٦٧,٢٧	١١	١١ ٠٨٦
مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية	٣١	٣١	١٠٠	٢٤	٨١٣
مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية	٣٨	٣٦	٩٤,٧٤	٣١	٩٦٦
مواقع الأسلحة الكيميائية المخلّقة	٣	٢	٦٦,٦٧	٢	٧٦
مواقع الأسلحة الكيميائية القديمة	٥	٧	١٤٠	٧	١٠٣
أماكن تدمير الأسلحة الكيميائية الخطرة ^٣	لا ينطبق	٤	لا ينطبق	لا ينطبق	٦٦
المجموع ومتوسط النسبة المئوية لعدد عمليات التفتيش المجراة					
	١٨٧	١٥٤	٨٢,٣٥	٧٥	١٣ ١١٠
عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة من الاتفاقية					
مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية	١٦	١٦	١٠٠	١٦	٢٣٤
مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية	٣٨	٣٥	٩٢,١١	٣٥	٧١٧
مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية	١٨	١٥	٨٣,٣٣	١٥	٢٧٧
مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى ^٤	٦٠	٦٦	١١٠	٦٦	١ ٠٤٩
المجموع ومتوسط النسبة المئوية لعدد عمليات التفتيش المجراة					
	١٣٢	١٣٢	١٠٠	١٣٢	٢ ٢٧٧
المجموع العامة والمتوسط الإجمالي للنسبة المئوية لعدد عمليات التفتيش المجراة					
	٣١٩	٢٨٦	٨٩,٦٥	٢٠٧	١٥ ٣٨٧

^١ يرجى ملاحظة أن أكثر من عملية تفتيش واحدة يمكن أن تُجرى في إطار مهمة تفتيشية واحدة. ففيما يخص عام ٢٠٠٣ مثلاً، هُيئ في الميزانية لإحدى وثلثين عملية تفتيش لمرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية، أُجريت في إطار إحدى عشرة مهمة تفتيشية، ما مثل مزيداً من النجاعة من حيث تخفيض تكاليف السفر والموارد البشرية اللازمة.

^٢ يُحسب بضرب عدد أيام المفتش المقضية في العملية المعنية بعدد المفتشين المعنيين.

^٣ حاشية لا تنطبق على النص العربي.

^٤ قدّم المدير العام خلال الدورة الثامنة للمؤتمر تعليلاً للتباين بين عدد ما هُيئ له في الميزانية من عمليات تفتيش هذه المرافق وعدد ما أُجري منها فعلاً.

عمليات تفتيش المرافق المتصلة بالأسلحة الكيميائية

٢٨-١ يتضح من الإحصائيات المتعلقة بعمليات تفتيش المرافق المتصلة بالأسلحة الكيميائية أن التحقق من التدمير يذهب بقسط هام من الموارد التي تسخرها الأمانة لأنشطة التحقق. ففي عام ٢٠٠٣ أجرت الأمانة ٧٤ عملية تفتيش لمرافق من مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية، مثلت ٤٨,٠٥% من كافة عمليات التفتيش المتعلقة بالأسلحة الكيميائية المجراة في تلك السنة، واستلزمت ٧٢,٠٥% من مجموع أيام المفتشين، و٨٤,٥٦% من أيام المفتشين المقضية في أنشطة متصلة بالأسلحة الكيميائية.

ترشيد أنشطة التحقق المجراة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية

٢٩-١ إن أهمية التحقق من تدمير الأسلحة الكيميائية، إلى جانب الحدود المفروضة على الموارد المتيسرة (وبخاصة عدد المفتشين) وحالات التأخر الذي يطرأ على التشغيل والزيادة المتوقعة في عدد مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية، استلزمت قيام الأمانة، بالتعاون الوثيق مع الدول الأطراف المعنية ومع المجلس، بمراجعة وافية للأسلوب المتبع في التحقق من التدمير.

٣٠-١ وقد بوشر في هذه المراجعة، التي كانت لما تزال جارية بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، عملاً بطلب المؤتمر في دورته السابعة، ويُرْمى منها إلى ترشيد استعمال الموارد المتاحة والحفاظ على هذا النحو على قدرة الأمانة على الاضطلاع بالمهام التحقيقية المنوطة بها في إطار ولايتها في سياق يُتوقع له أن يتميز بوجود قيود وبوجود طلبات ومصاعب جديدة. إنها تستهدف تحديد المراحل الرئيسية في سيرورة التدمير، والأنشطة التحقيقية الأساسية المرتبطة بها، والسبل الكفيلة بالتمكين من الاضطلاع بهذه الأنشطة على نحو أكثر نجاعة من حيث التكاليف.

٣١-١ كما إن هذه المراجعة الشاملة المستمرة تمثل متابعة طبيعية لما تم تحقيقه من وفورات في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية العاملة بالفعل. وهي تستند أيضاً إلى الاتصالات الثنائية التي أجريت في عام ٢٠٠٢ بغية استطلاع شتى الطرائق الكفيلة بتحقيق وفورات في التكاليف، ما يُفترض أن يتسنى به المزيد من حالات التخفيض في عدد المفتشين المكلفين بالمهام المجراة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية.

عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة

٣٢-١ إن العدد الإجمالي لما أجري في عام ٢٠٠٣ من عمليات التفتيش بموجب المادة السادسة (١٣٢)، أي ٤٦,١٥% من جميع عمليات التفتيش) بقي مندرجا في إطار ما هُيئ له في

الميزانية. وقد أجريت ١٦ عملية من عمليات تفتيش مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية، و ٣٥ عملية من عمليات تفتيش مواقع مواد الجدول ٢ الكيميائية، و ١٥ عملية من عمليات تفتيش مواقع مواد الجدول ٣ الكيميائية، و ٦٦ عملية من عمليات تفتيش مرافق إنتاج المواد الكيميائية الأخرى.

٣٣-١ واستمر في عام ٢٠٠٣ تناقص عدد المسائل العالقة إثر عمليات تفتيش الصناعة بالقياس إلى ما شهده العام السابق. فلم يبق مفتوحا إلا ملف واحد من ملفات الفترة المستعرضة، وذلك لأن الدولة الطرف المعنية كانت لما يزل يتعين عليها تقديم تعديلات على إعلانها الأولي.

عمليات "التفتيش بالتحدي" وعمليات التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية

٣٤-١ خلال الفترة المستعرضة ظلت المنظمة متأهبة لإجراء عمليات "تفتيش بالتحدي" إذا حدث أن طُلب منها ذلك. كما شارك عاملون في الأمانة في تمرين تدريبي على التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية، أجري في الجمهورية التشيكية من ٢٨ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

الدعم التقني لأنشطة التحقق

اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة

٣٥-١ في عام ٢٠٠٣ أنجز مختبر المنظمة الاختبار الثاني عشر من اختبارات الكفاءة الرسمية التي تجريها المنظمة؛ ونظّم الاختبار الثالث عشر وقِيم نتائجه وقُدّم تقريراً عنها؛ ونظّم الاختبار الرابع عشر الذي كان من المتوقع أن يتم تقييم نتائجه في أوائل عام ٢٠٠٤.

٣٦-١ وترد في الملحق ٨ بهذا التقرير قائمة المختبرات المعيّنة من جانب المنظمة بعد اختبار الكفاءة الثالث عشر، ويبيّن فيه وضع كل من هذه المختبرات [فيما يتعلق بالتمتع الفعلي بصفة المختبر المعيّن].

قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة

٣٧-١ واصلت المنظمة في عام ٢٠٠٣ توسيع قاعدة بيانات تحاليلها المركزية. ويبيّن في الجدول التالي عدد بيانات التحاليل المدرجة في قاعدة البيانات هذه فيما يخص كلا من تقنيات التحليل في نهاية كل عام من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٣.

البيانات المدرجة في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة

عدد بيانات التحاليل المدرجة في قاعدة بيانات التحاليل المركزية الخاصة بالمنظمة في نهاية عام:					نوع البيانات
٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	
٢٨٢٤	٢١٣٨	١٤٩٥	١١٦٩	٩٠٠	بيانات القياس الطيفي الكتلي
٧١٣	٦٧٠	٦٧٠	٤٢٢	٣٢٩	أطياف الأشعة دون الحمراء
١٣٩١	١٣٠٥	١٢٥٥	١٠٥٨	٩٦٦	بيانات الطنين المغنطيسي النووي
٣٤٨٢	٢٥٩٨	٢٠١١	٨٠٥	١٧٥	بيانات الفصل الكروماتوغرافي الغازي (قراءات الاحتجاز)

٢- التعاون الدولي والمساعدة والحماية ودعم تنفيذ الاتفاقية

التعاون الدولي

١-٢ تتبثق برامج المنظمة الخاصة بالتعاون الدولي من أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية، المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف. وخلال الفترة المستعرضة ركّز في هذه البرامج على تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية من خلال بناء القدرات وتسهيل عمليات تبادل المواد الكيميائية والمعدات والمعلومات العلمية والتقنية بشأن تطوير الكيمياء المسخّرة للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية وبشأن أوجه استعمالها لهذه الأغراض.

برنامج التدريب المشترك

٢-٢ ييسّر هذا البرنامج بناء القدرات وتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني فيما يتصل بالصناعة الكيميائية والبحوث التطويرية المتصلة بالصناعة. ويرمى منه أيضا إلى النهوض بالممارسات الصالحة في مجال صنع المواد الكيميائية والسلامة في هذا المجال، وإلى توسيع مجموعة القوى العاملة التي يمكن للهيئات الوطنية والمنظمة أن تستعين بها في المستقبل. وفي عام ٢٠٠٣ زيد عدد المتدربين المقبولين في الدورة المنظمة في إطار هذا البرنامج إلى ضعف ما كان عليه فبلغ ٢٤ متدربا، كل منهم من دولة عضو مختلفة. وقد قدّمت حكومة اليابان وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية دعما ماليا لهذا البرنامج. كما تعاونت في تنظيم شتى عناصره الهيئات الوطنية ورابطات الصناعة الكيميائية في إسبانيا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وفرنسا وفنلندا والسويد وسويسرا وهولندا؛ والمجلس الأوروبي للصناعات الكيميائية؛ والمنظمة العالمية للجمارك؛ وعدة هيئات هولندية. وإن تعاظم مشاركة الصناعة الكيميائية في البرنامج سيُتسم بأهمية حاسمة لاستمرار نجاحه.

برنامج دعم المؤتمرات

٣-٢ ييسّر هذا البرنامج تبادل المعلومات العلمية والتقنية بشأن تطوير الكيمياء من أجل الأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية وتطبيقها لهذه الأغراض. وقد تم في عام ٢٠٠٣ دعم واحد وعشرين مؤتمرا ودعم مشاركين فيها من ٩٥ دولة عضوا. ومن الأحداث التي شملها هذا الدعم حلقة عمل دولية بشأن تحليل المواد الكيميائية ذات الصلة بالاتفاقية، نظمتها الأمانة و"المعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية" (VERIFIN) وعُقدت في أيلول/سبتمبر في هلسنكي بفنلندا؛ وحلقة تدارس متخصصة للعاملين في الهيئات الوطنية، أجريت في تشرين الأول/أكتوبر في لاهاي، واستعرضت خلالها البرامج الخاصة بالتعاون الدولي.

برنامج دعم التدريب الداخلي

٤-٢ يتمثل الهدف الرئيسي من هذا البرنامج في مساعدة العلميين والمهندسين من الدول الأعضاء ذات الاقتصاد النامي أو المار بمرحلة انتقالية على اكتساب الخبرة عن طريق العمل لفترة محدودة في مختبر متقدّم أو مرفق بحوث في دولة عضو أخرى. وفي عام ٢٠٠٣ وقّرت المنظمة لأول مرة دورة تدريب داخلي في مختبر المنظمة، رُمي منها إلى زيادة تنمية المهارات في مجال التحليل. كما وفر "المعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية" ومختبر شبيز السويسري دورات تدريب داخلي. وقد شمل الدعم الموفّر في إطار هذا البرنامج ثمانية متدربين من دول أعضاء من آسيا وأفريقيا وأوروبا الشرقية.

برنامج دعم مشاريع البحوث

٥-٢ تُدعم في إطار هذا البرنامج مشاريع بحوث صغيرة النطاق في البلدان ذات الاقتصاد النامي أو المار بمرحلة انتقالية، للنهوض بإنماء المعارف العلمية والتقنية في مجال الكيمياء المسخّرة للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية. وقد دُعِم في إطار هذا البرنامج اثنان وأربعون مشروعاً في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية؛ انفردت المنظمة بتمويل خمسة مشاريع منها، ومولّت المشاريع السبعة والثلاثين الأخرى بصورة مشتركة مع المؤسسة الدولية للعلوم.

برنامج دعم المختبرات

٦-٢ تُدعم في إطار هذا البرنامج مختبرات التحليل في البلدان ذات الاقتصاد النامي أو المار بمرحلة انتقالية، بغية تعزيز قدراتها على تحليل المواد الكيميائية ومراقبتها. وفي عام ٢٠٠٣ قدّم الدعم إلى مختبر في لتفيا لكي يتسنى له الارتقاء بقدرته التقنية في مجال التحاليل الصيدلانية.

برنامج تبادل المعدات

٧-٢ يُسهّل هذا البرنامج نقل ما لا يزال شغّالا من المعدات المستعملة من مؤسسات في الدول الأطراف لم تعد تستعمل هذه المواد وهي مستعدة لأن تهبها لمختبرات ومؤسسات بحوث ومؤسسات جامعية ممولة تمويلًا عامًا معظمها في البلدان ذات الاقتصاد النامي أو المار بمرحلة انتقالية. وفي عام ٢٠٠٣ استفادت من هذا البرنامج سبع مؤسسات في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية، ومؤسسة واحدة في أوروبا الغربية.

المساعدة والحماية

٨-٢ إن أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة والحماية تقرّ بأنه يظل للدول الأطراف الحق في استدامة قدرتها على اتقاء الأسلحة الكيميائية وفي المشاركة في الأنشطة الدولية في هذا الميدان وفي الحصول على مشورة الخبراء والمساعدة من المنظمة، وبأنها بحاجة إلى كل ذلك. وإن إمكانية استعمال الإرهابيين للأسلحة الكيميائية قد أبرزت أهمية هذه الأحكام. فتستطيع المنظمة أن توفرّ للدول الأعضاء مشورة الخبراء والتدريب بشأن طرائق تحسين قدراتها الوطنية على اتقاء استعمال الأسلحة الكيميائية ضدها أو تهديدها باستعمالها. وتستهدف البرامج الخاصة بالمساعدة والحماية تعزيز القدرات الوطنية على التحرك الاستجابي في حالة استعمال الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستعمالها، وتيسير التحرك الاستجابي الدولي لمواجهة أي حالة من حالات استعمالها، وتقوية قدرة الأمانة على تدبر مثل هذا التحرك وعلى تنسيق المساعدة وإيصال وسائلها إلى الدولة الطرف (أو الدول الأطراف) الطالبة.

تعزيز القدرات الوطنية

٩-٢ لقد دفع الوضع الذي شهده الشرق الأوسط في الشطر الأول من السنة دولا أعضاء من دول المنطقة (إيران (جمهورية - الإسلامية) وعمان وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية) إلى طلب مشورة زيارات تقييم وبرامج تدريب خاصة بأهاليها المدنيين. ولئن تعذر على المنظمة تلبية جميع هذه الطلبات فقد تسنى لها إجراء عدة زيارات تقييم، وتوفير برنامجي تدريب مهيين للتوعية بالأسلحة الكيميائية، والشروع في برنامجي تدريب طويلي الأجل لدولتين عضوين بشأن إعداد أفرقة التحرك الاستجابي.

١٠-٢ وفي السنة المستعرضة شرعت الأمانة في مشروع لثلاث سنوات بشأن بناء القدرات في دول أعضاء من بين دول آسيا الوسطى (أذربيجان وأزبكستان وقرغيزستان وكازاخستان) بدعم من حكومة سويسرا وحكومة النرويج. وتم في إطار هذا المشروع عقد أربع دورات وطنية للتدريب على حماية المنطقة المستهدفة. وتسنى للأمانة أيضا إجراء ما كان مخططا له من دورات التدريب على الحماية في جنوب شرقي آسيا ودول البلطيق وأوروبا الشرقية، وإجراء الدورات السنوية للتدريب على الحماية في إيران (جمهورية - الإسلامية) والجمهورية التشيكية وسويسرا.

١١-٢ وفي عام ١٩٩٩ أنشأت المنظمة شبكة حماية لتدبير مصرف بياناتها الخاصة بالحماية وللتمكن من توفير مشورة الخبراء عند الطلب. وتتألف هذه الشبكة من خبراء ذوي كفاءة عالية في مجال

الحماية من عوامل الحرب الكيميائية من القادرين على استنباط أفكار بشأن إنماء مصرف البيانات، وعلى العمل كمحاضرين في دورات التدريب المتصلة بالحماية، وعلى الإسهام بأشكال أخرى في أعمال المنظمة في مجال المساعدة. وفي عام ٢٠٠٣ واصل أعضاء الشبكة دعمهم لهذه البرامج بصفة أخصائيين ومحاضرين في شتى دورات التدريب الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك عُقدت في شيلي خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر حلقة العمل الإقليمية الأولى المعنية بالمساعدة والحماية لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، واقتُرح خلالها إنشاء شبكة حماية خاصة بهذه المنطقة.

١٢-٢ وقد بقي عدد الإعلانات المقدمة وفقا للفقرة ٤ من المادة العاشرة من الاتفاقية متدنيا: فبحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير لم يكن بين الدول الأعضاء إلا ٤٥ دولة (أي ٢٨% من المجموع) قدمت معلومات عن برامجها الوطنية الخاصة بالحماية المدنية (أنظر الملحق ٩). ولما يزل من اللازم أن يوافق المؤتمر على إجراءات تقديم الإفادات المعنية، المهياة بغية زيادة الشفافية في برامج الحماية الوطنية. وتبقى الأمانة على استعداد لتقديم المساعدة، من خلال شبكة الحماية، إلى أي دولة عضو تطلب المشورة في إعداد معلوماتها الوطنية.

١٣-٢ وقد أخذ مؤتمر الاستعراض الأول علما بأوجه القلق الذي أبدى بشأن أمور منها إمكانية أن تغدو المرافق الكيميائية أهدافا لهجمات قد تؤدي إلى تعمد إطلاق مواد كيميائية سامة أو سرقتها. ولئن كانت بعض الدول الأعضاء قد اتخذت إجراءات لتقليل هذه المخاطر فإن عدة دول أعضاء أخرى وجّهت إلى المنظمة طلبا لإرشادها ودعمها في هذا المجال. وإقرارا بأنه يُحتاج إلى ذلك في معظم الدول الأعضاء، وبخاصة الدول الأعضاء ذات الاقتصاد النامي أو المار بمرحلة انتقالية، اتخذ من "النظم الوطنية للتحرك الاستجابي من أجل الحماية من الطوارئ الكيميائية" موضوعا لحلقة العمل السنوية المعنية بالحماية ولمعرض المعدات الذي ينظم إبانها. وقد شارك أكثر من ١٠٠ شخص في هذا الحدث الذي دام يومين، والذي غدا عنصرا ثابتا ضمن مجموعة الأحداث السنوية.

تنسيق وتعبئة آلية التحرك الاستجابي الدولي

١٤-٢ لقد عُقدت في سلوفاكيا خلال شهر حزيران/يونيه حلقة عمل دولية بشأن تنسيق وتوفير المساعدة بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية، فقيمت الجوانب التقنية والتنظيمية للتمرين الأول على إيصال وسائل المساعدة الذي نظّمته المنظمة (Assistex 1).

١٥-٢ وقد عُقدت في السويد خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر حلقة العمل السنوية لتنسيق المساعدة، التي اجتمع في إطارها ممثلون من الدول الأعضاء المهمة ببحث ما قُدم من عروض المساعدة بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية. وتركزت المباحثات في حلقة العمل المعنية على الجهود المبذولة لتوسيع المدى الجغرافي للعروض المقدمة وعلى النظر بمزيد من التفاصيل في شروط تقديمها. وقد أعدت الأمانة وثيقة أساسية خاصة بالاتفاقات المعقودة بين الدول الأعضاء والمنظمة فيما يتصل بما قد تقدمه هذه الدول من عروض المساعدة. وبحلول نهاية السنة لم يكن بين الدول الأعضاء إلا ٥٩ دولة (أي ٣٧% من المجموع) كانت قد وفّت بالتزاماتها بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية (أنظر الملحق ١٠).

تعزيز قدرة الأمانة على تدبّر التحرك الاستجابي الدولي إزاء استعمال الأسلحة الكيميائية

١٦-٢ شارك فريق تنسيق وتقييم المساعدة في تمرين أجري في سوزوبول ببلغاريا خلال شهر أيلول/سبتمبر. وقد أجريت خلال هذا التمرين، الذي نسّقته الوكالة الحكومية البلغارية المعنية بالحماية المدنية، محاكاة لهجمة إرهابية على مجمع صناعي. وقد واصل أعضاء فريق تنسيق وتقييم المساعدة التدريب العملي على استدامة درجة تأهبهم للتحرك الاستجابي إزاء استعمال الأسلحة الكيميائية.

دعم تنفيذ الاتفاقية

١٧-٢ خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير قدمت الأمانة إلى الدول الأطراف دعماً في الجوانب العملية لتنفيذ الاتفاقية. ومن أنشطة الدعم هذا إسداء المشورة بشأن التدابير الإدارية اللازمة لإنشاء هيئة وطنية تعمل على نحو فعال، ووضع واعتماد التشريعات المناسبة لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، وتحديد المرافق الخاضعة للإعلان، وتقديم إعلانات دقيقة عن الصناعات الكيميائية ذات الصلة والتجارة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجداول. كما إن الأمانة قدمت مساعدة ثنائية على شكل دورات تدريب وطنية، وحلقات عمل، وحلقات تدارس معنية بالتوعية، ومشورة خبراء في مجالات تحظى باهتمام الدول الأطراف الطالبة. ومن المشاريع الأخرى التشجيع على تبادل الخبرات بين الهيئات الوطنية، وعقد حلقات عمل متخصصة بشأن المسائل ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية، وتنظيم الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية للهيئات الوطنية. وكجانب من هذه المساعدة أنشئت شبكة المنظمة للخبراء القانونيين لتسهيل تبادل الخبرات وتيسير تقديم عروض المساعدة للدول الأطراف التي تطلبها.

١٨-٢ وقد اعتمد المؤتمر في دورته الثامنة خطة عمل خاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (وهي خطة طلبها مؤتمر الاستعراض الأول). وقد بيّن المؤتمر في قراره بشأن هذه الخطة أنه لا بد من قيام الدول الأطراف التي لمّا يزل يتعيّن عليها اتخاذ التدابير اللازمة باتخاذ هذه التدابير وتحديد مواعيد واقعية يُستهدف أن يتم بحلولها اتخاذ خطوات تؤدي إلى سن التشريعات اللازمة، بما في ذلك التشريعات الجزائية، و/أو اعتماد التدابير الإدارية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية في أجل أقصاه موعد الدورة العاشرة للمؤتمر، المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وطلب المؤتمر من الأمانة أيضا أمورا منها تكثيف عملها مع الدول الأطراف التي تواجه مصاعب في اعتماد التدابير التي تقضي بها المادة السابعة من الاتفاقية، وطلب من المجلس أمورا منها مراقبة تنفيذ خطة العمل. وبدأ التحرك لتنفيذ خطة العمل في نهاية السنة. فقامت الأمانة بمراجعة أنشطتها القائمة في مجال دعم تنفيذ الاتفاقية لكي توفّر للدول الأطراف دعما مستداما جيد الاستهداف في هذا المجال.

حلقات العمل التقنية

١٩-٢ عُقدت في مقر المنظمة حلقتا عمل بشأن التحقق من الصناعة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية وُقِر في إطارهما، لـ ٤٣ ممثلا من ٢٥ دولة عضوا، التدريب على تحديد مرافق الصناعة الخاضعة للإعلان وعلى ملء استمارات الإعلان.

٢٠-٢ وعُقد في تشرين الثاني/نوفمبر الاجتماع الأول لشبكة المنظمة للخبراء القانونيين في لاهاي. وقد شارك فيه خبراء من ٤٢ دولة عضوا.

٢١-٢ وفي أيلول/سبتمبر شارك ٧٧ خبيرا من ٤٨ دولة عضوا في اجتماع تقني عُقد في برشلونة بإسبانيا بشأن تطبيق النظام الذي تقضي به الاتفاقية فيما يخص عمليات نقل المواد الكيميائية. وقد ركّز في هذا الاجتماع على عمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجداول عبر المناطق الحرة والموانئ الحرة.

الدورات التدريبية

٢٢-٢ تلقى ٨١ خبيرا من كافة المجموعات الإقليمية تدريبا أساسيا وتدريباً متقدما خاصين بالعاملين في الهيئات الوطنية المسؤولين عن تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، وذلك في مقر المنظمة. ولئن كانت دورة التدريب الأساسي تسد احتياجات الجدد من العاملين من ذوي الخبرة المحدودة في مجال تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، فإن دورة التدريب المتقدم مهيأة للعاملين ممن سبق لهم أن اكتسبوا خبرة في هذا المجال.

٢٣-٢ وقد أجريت ثماني دورات وطنية للتدريب على الجوانب العملية لتنفيذ الاتفاقية، وذلك في إكوادور (خلال نيسان/أبريل)، وفي البرتغال بدعم من إسبانيا (خلال تشرين الثاني/نوفمبر)، وفي بوليفيا (خلال أيار/مايو)، وفي جمهورية ملدوفا بدعم من رومانيا (خلال أيلول/سبتمبر)، وفي الفلبين (خلال نيسان/أبريل)، وفي قبرص (خلال تشرين الثاني/نوفمبر)، وفي كولمبيا (خلال تموز/يوليه)، وفي ماليزيا (خلال أيلول/سبتمبر).

حلقات التدارس الإقليمية

٢٤-٢ التقى ممثلون من الهيئات الوطنية لعشرين دولة عضوا من دول أمريكا اللاتينية والكاريبي لأول مرة مع ممثلي الصناعة الكيميائية في المنطقة في إطار حلقة تدارس عُقدت في مدينة المكسيك بشأن دور الصناعة في تنفيذ الاتفاقية.

الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية

٢٥-٢ استضافت الجمهورية التشيكية وبنما وسنغفورة والسودان الاجتماعات الإقليمية للهيئات الوطنية للدول الأعضاء في منطقة أوروبا الشرقية ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي ومنطقة آسيا ومنطقة أفريقيا، على الترتيب؛ واستضافت كستاريا وأزبكستان حلقتي عمل دون إقليميتين بشأن الجوانب العملية لتنفيذ الاتفاقية، في منطقة أمريكا الوسطى ومنطقة آسيا الوسطى، على الترتيب. وإن المشاركين في هذه الأحداث:

(أ) ركّزوا على تشريعات تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما في ذلك التعاون والتعاقد في المجال القانوني؛

(ب) بحثوا في المقترضات النازمة لأنشطة الإعلان عن الصناعة؛

(ج) استعرضوا حال تنفيذ الاتفاقية في المناطق المعنية؛

(د) حددوا المجالات ذات الأولوية التي يلزم فيها تقديم الأمانة الدعم من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني؛

(هـ) اقترحوا في بعض الحالات إنشاء آليات إقليمية للدعم في مجال تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني وللعمل من أجل تحقيق موضوعها والغرض منها.

الملتقى السنوي للهيئات الوطنية

٢٦-٢ لقد غدا هذا الملتقى الذي يُعقد قبيل انعقاد المؤتمر عنصرا منتظما وهاما في عداد الأحداث المدرجة في جدول العمل السنوي للمنظمة. وقد عُقد الاجتماع الخامس للهيئات الوطنية في

لاهاي خلال تشرين الأول/أكتوبر، وشارك فيه مئة وأربعة أشخاص يمثلون ٦٧ هيئة وطنية من دول كافة المجموعات الإقليمية. وكما أشير إليه فيما تقدّم اشتمل الاجتماع على حلقة عمل متخصصة بشأن التعاون الدولي، وعلى مباحثات إقليمية بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، وعلى ١٣٨ مشاوره ثنائية بين الأمانة وممثلي ٦٥ هيئة وطنية.

٣- هيتا توجيه المنظمة

أنشطة مؤتمر الدول الأطراف

مؤتمر الاستعراض الأول

١-٣ إن مؤتمر الاستعراض الأول، الذي عُقد من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو، استعرض سير العمل بالاتفاقية منذ بدء نفاذها في نيسان/أبريل ١٩٩٧. ومن الوثائق الهامة التي صدرت عنه إعلانه السياسي، ووثيقة له عن استعراض سير العمل بالاتفاقية، وتقريره النهائي. وأما إعلانه السياسي فقد أكد فيه من جديد على أمور منها تمسك كافة الدول الأطراف بالاتفاقية وحرصها على المنظمة، بينما تناول تقريره النهائي جميع جوانب الاتفاقية وتضمن توصيات هامة بشأن الاستمرار على تنفيذها.

الدورة الاستثنائية الثانية

٢-٣ اعتمد المؤتمر في دورته الاستثنائية الثانية، التي عُقدت في نيسان/أبريل، قراراً بشأن تنفيذ نهج المنظمة فيما يتعلق بمدة الخدمة فيها. وقد طُلب في ذلك القرار من المدير العام أن يبدأ تنفيذ النهج المعني في عام ٢٠٠٣.

الدورة العادية الثامنة

٣-٣ اتخذ المؤتمر في دورته الثامنة التي عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر تدابير شتى منها ما يلي:

(أ) إقراره خطة عمل خاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية وأخذه علماً بخطة عمل خاصة بتحقيق عالمية الاتفاقية؛

(ب) إقراره ثلاثة طلبات رامية إلى تمديد الآجال المحددة لتدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ١:

١' طلباً من الاتحاد الروسي وطلباً من الولايات المتحدة الأمريكية، راميين إلى تمديد المهل الوسيطة والأجل الأقصى لتدمير أسلحتهما المعنية؛

٢' طلباً من الدولة الطرف الحائزة الأخرى، رامياً إلى تمديد المهل الوسيطة لتدمير أسلحتها المعنية؛

(ج) اعتماده برنامج وميزانية المنظمة لعام ٢٠٠٤.

أنشطة المجلس التنفيذي

٤-٣ قام المجلس على مدى السنة بدراسة تقارير الأمانة عن حال تنفيذ الاتفاقية، وبما في ذلك ما يتعلق بأنشطة التحقق وبالأنشطة المجراة بموجب المادتين العاشرة والحادية عشرة من الاتفاقية.

٥-٣ كما إن المجلس:

(أ) استعرض التقدم المحرز في تدمير الأسلحة الكيميائية وفي تدمير أو تحويل مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، واعتمد قرارات بشأن ذلك؛

(ب) رفع توصية إلى المؤتمر بشأن نهج المنظمة فيما يتعلق بمدة الخدمة فيها (أنظر الفقرة ٣-٢ أعلاه)، وطلب من المدير العام أن يقدم إليه مرة في السنة على الأقل تقريراً وافياً عن تنفيذ قرارات المجلس والمؤتمر فيما يتعلق بمدة الخدمة؛

(ج) اعتمد خطة العمل الخاصة بتحقيق عالمية الاتفاقية؛

(د) أقرّ اتفاقات مرافق معقودة بين المنظمة وعدد من الدول الأطراف.

أنشطة الأجهزة الفرعية

٦-٣ عقدت لجنة تسوية المنازعات المتصلة بالسرية اجتماعها الخامس في أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر، فقامت بأمور منها استعراض تعديلاتٍ مقترح إدخالها على "سياسة المنظمة فيما يتعلق بالسرية".

٧-٣ وأنهى المجلس الاستشاري العلمي في شباط/فبراير أعمال دورته الخامسة، حيث أنجز تقريره المرفوع إلى مؤتمر الاستعراض الأول بشأن المستجدات العلمية والتكنولوجية ذات الأهمية فيما يخص الاتفاقية.

٨-٣ وعقدت الهيئة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية دورتها الرابعة عشرة في حزيران/يونيه ودورتها الخامسة عشرة في تشرين الثاني/نوفمبر. فصدرت عنها توصيات بشأن أمور عدة، منها برنامج وميزانية المنظمة وإعداد برنامج وميزانية عام ٢٠٠٥ في شكل الميزنة على أساس النتائج.

٤ - العلاقات الخارجية

الأنشطة الرامية إلى تعزيز عالمية الاتفاقية

١-٤ لقد قطعت المنظمة في عام ٢٠٠٣ أشواطاً كبيرة في مسعاها إلى تحقيق عالمية الاتفاقية؛ فزاد اتساع الرقعة الجغرافية التي يسري فيها نظام الاتفاقية.

٢-٤ وكما لوحظ فيما تقدّم، اعتمد المجلس في تشرين الأول/أكتوبر، بناء على توصية من مؤتمر الاستعراض الأول، خطة عمل خاصة بتحقيق عالمية الاتفاقية. وقد ساعدت خطة العمل هذه على تركيز جهود الدول الأطراف والأمانة على العمل لتحقيق عالمية الاتفاقية، وأضفت زخماً سياسياً إضافياً على الهدف المنشود. وقد اتّسم بأهمية خاصة فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل، الذي كان يسير على نحو جيد بحلول نهاية عام ٢٠٠٣، تعيين من يكونون صلة الوصل المركزية بشأن عالمية الاتفاقية ضمن الأمانة، ثم دعوة الأمانة الدول الأطراف إلى تعيين من يكونون بصورة طوعية وبشكل غير رسمي صلة الوصل في كافة المناطق والمناطق الفرعية ذات الأهمية فيما يخص فعالية تعزيز عالمية الاتفاقية.

٣-٤ وقد انضمت إلى الاتفاقية في عام ٢٠٠٣ إحدى عشرة دولة جديدة فارتفع بذلك عدد الدول الأطراف فيها من ١٤٧ إلى ١٥٨. فمعدّل الزيادة في هذا العدد أكبر منه في السنتين السابقتين معاً. وبين الدول الأطراف الجديدة خمس دول موقّعة على الاتفاقية (أفغانستان، تايلند- التي صدقت على الاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ -، الرأس الأخضر، غواتيمالا، قرغيزستان) وست دول غير موقّعة عليها (أندورا، بِلّاو، بليز، تنغا، تيمور الشرقية، سانت تومي وبرنسيبي). وعليه فإن السنة المستعرضة شهدت من حالات الانضمام إلى الاتفاقية من جانب الدول غير الموقّعة عليها أكثر مما شهدته أي سنة تقويمية سابقة من هذه الحالات. وبحلول نهاية السنة كان هناك ٣٦ دولة غير طرف في الاتفاقية، منها ٢٢ دولة موقّعة عليها و١٤ دولة غير موقّعة. وإن إعلان الجماهيرية العربية الليبية في كانون الأول/ديسمبر عن عزمها الانضمام إلى الاتفاقية (ذلك الإعلان الذي جسّدته بالانضمام إليها في أوائل عام ٢٠٠٤) مثّل خطوة هامة إلى الأمام سوف يشملها التقرير السنوي لعام ٢٠٠٤.

٤-٤ وقد غدت مجموعة الدول الأعضاء في المنظمة تضم الآن كافة دول أوروبا، وكافة الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، وكافة دول أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية، وجميع بلدان أمريكا الوسطى تقريباً، وجميع أعضاء رابطة دول جنوب شرقي آسيا تقريباً. وغدت حدود

الدول الأطراف في الاتفاقية تضم أكثر من ٩٠% من سكان المعمورة وزهاء ٩٨% من الصناعة الكيميائية في العالم.

٥-٤ وخلال عام ٢٠٠٣ عُقدت حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية في تايلند (لدول آسيا وجزر المحيط الهادي) وفي جزر الأنتيل الهولندية (لدول أمريكا الوسطى والكاربيبي) بدعم مالي من أستراليا ومن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإرلندا الشمالية ومن نيوزيلندا ومن هولندا، أسهمت مساهمة هامة في الجهود المبذولة لتحقيق عالمية الاتفاقية. فثمة بين الدول الإحدى عشرة التي انضمت إلى الاتفاقية في عام ٢٠٠٣ ثمان دول من هاتين المنطقتين.

٦-٤ وفي عام ٢٠٠٣ ظلت المنظمة تحظى بمساندة قوية من الدول الأعضاء فيها ومن المجتمع الدولي. وزاد من تعزيز تماسك المنظمة الحوار المكثف العالي المستوى بين قيادة الأمانة والدول الأطراف. فقد زار المدير العام ١٣ دولة طرفا من دول كافة المناطق بناء على دعوة من مضيفيه (الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، الجمهورية التشيكية، سنغفورة، السودان، سويسرا، شيلي، كوبا، المكسيك، موزمبيق، النمسا، اليابان).

٧-٤ كما إن السنة المستعرضة شهدت تنامي التعاون بين المنظمة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى. وحضر المدير العام اجتماعات أو دورات عدد من الهيئات الدولية الهامة: مؤتمر رؤساء دول الاتحاد الأفريقي ورؤساء حكوماتها، والأمم المتحدة، والمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاربيبي. كما إنه التقى بالأمين العام لجامعة الدول العربية، وألقى بيانه السنوي عن أنشطة المنظمة أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٨-٤ وتميّزت الفترة المشمولة بهذا التقرير أيضا بتزايد التركيز على تقديم مساعدة ثنائية جيدة الاستهداف إلى دول غير أطراف من بين دول المناطق المنقوصة التمثيل. فقد أجريت زيارتان من هذا النوع، لتشاد وهايتي، بمساعدة ومشاركة من فرنسا. وبحلول نهاية السنة كانت كل من الدول الأطراف التي تلقت زيارة ثنائية في عام ٢٠٠٣ أو قبله قد انضمت إلى الاتفاقية، كما في حالة بليز، أو كانت تُسرّع أعمال تحضيرها للانضمام إليها في عام ٢٠٠٤، كما في حالة تشاد وتوفالو وفنواتو ومدغشقر وهايتي.

وسائط الإعلام والعلاقات العامة

٩-٤ خلال عام ٢٠٠٣ انخرطت الأمانة، والمنظمة جمعاء، في العمل لإرشاد عامة الجمهور في نطاق جغرافي أوسع مما في السنوات السابقة، فتسنى لهما المزيد من شحذ وعي هذا الجمهور

بمهمة المنظمة وبالاتفاقية ذاتها. فقد صدر من المنشورات التي تقرّ بمساهمات المنظمة في عام ٢٠٠٣ أكثر مما صدر منها في أي عام سابق منذ بدء نفاذ الاتفاقية.

١٠-٤ ويُضاف إلى ذلك أن دولا أعضاء عدة والأمانة استفادت خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير من النمو الملحوظ في استعانة عامة الجمهور بالإنترنت فقدمت كل منها على موقع الإنترنت الخاص بها معلومات مستفيضة عن المنافع التي يؤتيها حظر الأسلحة الكيميائية. كما إن الأمانة وسّعت إلى حد كبير ما تعرضه على موقعها على شبكة الإنترنت.

١١-٤ وكذلك واصلت الأمانة ودول أعضاء كثيرة العمل على تنويع نشاطها المتصل بوسائل الإعلام وبالإرشاد المندرج في إطار العلاقات العامة، مع التركيز على مجموعات الجمهور الإقليمية والدولية. وعلاوة على المنشورات الموجّهة إلى الجمهور الأوسع مما تضمه مجموعة إصدارات الأمانة بالفعل، مثل النشرة المعنونة "منظمة حظر الأسلحة الكيميائية: أصدا وأضواء" والنشرة المعنونة "منظمة حظر الأسلحة الكيميائية: حقائق أساسية"، باشرت الأمانة إصدار السلسلة الإقليمية من منشورات المنظمة، التي تضم الكراريس الثلاثة المعنونة "آسيا ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية" و"أفريقيا ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية" و"أمريكا اللاتينية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية"، والتي تصدر كل منها بما يُستعمل في المنطقة المعنية من اللغات الرسمية للمنظمة. وقد قامت الأمانة دوريا، بالتعاون مع شتى المجموعات الإقليمية، بتحيين هذه الكراريس التي تنطوي على مواد منها تفاصيل مساهمات المناطق المعنية في عمل المنظمة. وقد ساعدت كل هذه المنشورات في جعل الاتفاقية أقرب منالا فيما يخص بلدانا كثيرة. كما إن العدد الأول من النشرة الدورية المعنونة "Chemical Disarmament Quarterly" صدر رسميا في طبعة على الورق وطبعة متاحة على الإنترنت على المنوال المباشر.

اتفاق المقر

١٢-٤ كما أشار إليه المدير العام في تقريره إلى المجلس في دورته الخامسة والثلاثين تميّزت العلاقات بين المنظمة والبلد المضيف بطابع من التعاون الوثيق والبناء، بما في ذلك جانبها المتعلق بتنفيذ اتفاق المقر وتذليل المسائل المرتبطة به.

٥- الإدارة التنفيذية والشؤون الإدارية

المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية

الميزانية

- ١-٥ لقد أحرزت الأمانة تقدماً كبيراً في الانتقال إلى الميزنة على أساس النتائج بصورة تدريجية عملاً بالتوصية الصادرة عن مؤتمر الاستعراض الأول، وذلك بعملها بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء. وإن الميزنة على أساس النتائج، التي سيُباشر في تطبيقها عند إعداد برنامج وميزانية عام ٢٠٠٥، ستجعل الإدارة المالية للمنظمة أكثر شفافية وستساعد على إبقائها خاضعة للمساءلة من جانب الدول الأعضاء.
- ٢-٥ وبحلول نهاية عام ٢٠٠٣ كان قد تم إنفاق ٩١,٥٥% من اعتمادات الميزانية البالغة ٦٨,٦ مليون أورو، فبقي رصيد غير ملتزم بصرفه مقداره ٥,٨ مليون أورو. وأما الموارد النقدية في إطار الميزانية العادية لعام ٢٠٠٣ فقد بلغت ٦٣,٦ مليون أورو.
- ٣-٥ وبلغت الاشتراكات المقررة المعتمدة عن عام ٢٠٠٣ مبلغاً مقداره ٦٤ مليون أورو، وبلغت نسبة ما تم تحصيله منها ٩٤,٤%. ففي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ كانت الاشتراكات المقررة غير المسددة تبلغ ٣,٦ مليون أورو.
- ٤-٥ وقد حُصل من إيرادات المستردات المتصلة بعمليات التفتيش بموجب المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية في عام ٢٠٠٣ مبلغ مقداره ٤,٣ مليون أورو، منه ٣,٩٧ مليون أورو كانت قد وُضعت بها فواتير بحلول نهاية السنة. وأما ما لم يُسدّد من هذه المستردات فبلغ مجموعه ١,٧٢ مليون أورو، أي أن معدل تحصيل المستردات المعنية فيما يخص السنة (محسوبا بالقياس إلى المبلغ الذي وُضعت به فواتير في عام ٢٠٠٣) قد بلغ ٥٦,٧%.
- ٥-٥ وتم خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير اعتماد حل قائم على الأتمتة لإصدار البيانات المالية السنوية الخاصة بالمنظمة، مع أدوات تدبُّر وإفادة جديدة، بغية تحسين نوعية وسلامة البيانات المالية والبيانات المتصلة بالموارد البشرية. وبوشر العمل أيضاً على نظام مدمج خاص بكشوف المرتبّات، وعلى مشروع يتيح للدول الأعضاء تقديم إعلاناتها عن الصناعة إلكترونياً. وكان من المتوقع أن يغدو كلا المشروعين عاملين في النصف الثاني من عام ٢٠٠٤.

الموارد البشرية

٦-٥ عملا بقرار المؤتمر بشأن تنفيذ نهج المنظمة فيما يتعلق بمدة الخدمة فيها (أنظر الفقرة ٣-٢ والفقرة الفرعية ٣-٥(ب) أعلاه)، بدأ المدير العام تنفيذ هذا النهج، ما استتبع تبدل سُبُع الموظفين من الفئة الفنية في المتوسط على مدى سنة كاملة، أي زهاء ٤٠ إلى ٥٠ موظفا. وبالتالي فإن عام ٢٠٠٣ شهد بالقياس إلى السنة السابقة زيادة أكبر من الضعف في مقدار العمل ومدى العمليات المتصلة بخدمات الموارد البشرية، مثل حشد الموظفين، وشؤون استحقاقاتهم، وتوجيههم وإرشادهم، وإعادةهم إلى أوطانهم. وقد شرع فرع الموارد البشرية في مراجعة شاملة للمتطلبات فيما يتعلق ببنيتها وبمجموعة الخدمات المتنوعة التي يوفرها وبقدرته على الأداء من أجل التمكن من ضمان اتباع نهج فعال واستباقي فيما يخص الطلبات الجديدة والمتغيرة التي تقع تلبيتها على عاتق الأمانة من جراء تنفيذ النهج فيما يتعلق بمدة الخدمة.

الشراء والخدمات

٧-٥ لقد بلغت قيمة السلع والخدمات التي احتيزت في عام ٢٠٠٣ مبلغا مقداره ٤٧٧ ٤٦٣ ٥ أورو؛ وقد مُنحت عقود لشركات من ١٤ بلدا مختلفا.

٨-٥ وقد تفاوضت الأمانة من جديد بشأن عقد التأمين الطبي وعقد التأمين في حالات الوفاة والعجز غير المتصلين بالخدمة على أساس شروط أكثر ملاءمة، فحققت بذلك وفورات يزيد مقدارها على ٦٠٠ ٠٠٠ أورو. واستجابةً لتوصية صادرة عن مكتب الإشراف الداخلي، أخذت الأمانة أيضا تدابير لدمج وحداتها الثلاث المعنية بالأسفار في إطار عمل واحد، ووقّعت عقدا جديدا خاصا بالأسفار يؤتي مَرَفَقًا للأسفار أجود وأكثر فعالية بالقياس إلى تكاليفه.

تدريب الموظفين

٩-٥ لقد نُظِمَ أكثر من ٢٠٠ دورة تدريبية في شتى المجالات للعاملين في الأمانة. كما إن الأمانة عقدت دورات تدريب متخصصة، مَوَّلَت بتبرعات، في مجال التحقيق في حالات الادعاء باستخدام أسلحة كيميائية، وأتاحت لـ ٣٢ من الموظفين المشاركة في التدريب بعوامل حية في مَرَفَقٍ متخصص وفَرَّته الجمهورية التشيكية. كما تمت أعمال التحضير لتمكين ٢٥ موظفا من المشاركة في محاكاة عملية "تفتيش بالتحدي" بسويسرا خلال عام ٢٠٠٤.

الإشراف الداخلي

١٠-٥ لقد أصدر مكتب الإشراف الداخلي تسعة تقارير (منها مشروعان) مُعَدَّة إثر عمليات المراجعة والتدقيق المجرة في المجالات التالية: الشؤون المالية، والميزانية، والموارد البشرية، والسرية

والأمن. وقد تحسن المعدّل المتجمّع لتنفيذ التوصيات الصادرة على إثر عمليات المراجعة والتدقيق، ما أفضى إلى تحقيق وفورات هامة في مجال التأمين وإصلاح لوظيفة تدبّر الأسفار. فزيد من تعزيز ضوابط المراقبة الداخلية، وتم تحسين النجاعة في مجال الشؤون الإدارية وفي مجال تناول المعلومات المصنّقة.

١١-٥ وظل نظام الجودة الخاص بالمنظمة معتمدا طبقا للمعايير التي حدّتها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) والهيئة الدولية لاعتماد المختبرات، وتم خلال الفترة المستعرضة إجراء خمس عمليات تدقيق شملت مدى الأنشطة المعتمدة. وقد ساعد مكتبُ الإشراف الداخلي مختبرَ المنظمة على توسيع نطاق أنشطته المراد اعتمادها، وقدّم لفرع الإعلانات العون في إضفاء الطابع الرسمي على نظام الجودة الخاص به، ووفّر لكافة وحدات الأمانة الدعم وأسدى إليها المشورة.

الأنشطة في المجال القانوني

١٢-٥ على غرار السنوات السابقة قدمت الأمانة للدول الأعضاء بناء على طلبها المساعدة على إعداد نصوص تشريعاتها الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني. وقد تم إعداد وسائل مساعدة إضافية خلال عام ٢٠٠٣، أهمها المُعين على إعداد نصوص تشريعات تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، وتم توسيع ركن الشؤون القانونية على موقع المنظمة على شبكة الإنترنت بغية إتاحة الانتفاع بالوثائق الإرشادية ونماذج النصوص التشريعية. وكانت تشريعات التنفيذ واحدا من العناصر المتناوِلة في ١١ دورة تدريبية عُقدت في مقر المنظمة، وأجريت ١٨ زيارة مساعدة تقنية لدول أطراف. وستواصل شبكة المنظمة للخبراء القانونيين تعزيز أنشطة دعم تنفيذ الاتفاقية بمقتضى خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة منها. وقد دُعيت الدول الأطراف إلى إعلام الأمانة باحتياجاتها إلى الدعم في مجال تنفيذ الاتفاقية و/أو خططها لمساعدة غيرها من الدول الأطراف في إعداد تدابير تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

السرية والأمن

١٣-٥ في شباط/فبراير ٢٠٠٣ أصبح مكتب السرية والأمن تابعا لديوان المدير العام من جديد، وأدمج مكتب الأمن بمكتب السرية والأمن باعتباره قسم الأمن المادي فيه. وقد أتاح هذا الإدماج التنسيق الوثيق لكافة جوانب السرية والأمن في المنظمة. واتخذ مكتب السرية والأمن بعدد خطوات لدمج آليات السرية وآليات الإفادة بالحوادث الأمنية، ولإعمال القاعدة ١٧٧٩٩ للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO 17799) لممارسة إدارة أمن المعلومات، ولتحسين سيرورات

التدقيق الخارجي في أمن تكنولوجيا المعلومات. كما إنه بدأ في تطبيق نهج للأمن المادي يُحذى بها حذو النهج المتبعة في الأمم المتحدة (وهذه نقلة أفضت إلى قبول المنظمة مؤقتا في شبكة خدمات الأمن والسلامة التابعة للأمم المتحدة، وهي الهيئة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لكي تضطلع بتوحيد النهج والإجراءات في مجال الأمن والسلامة).

الصحة والسلامة

١٤-٥ لقد ظل سجل المنظمة في مجال الصحة والسلامة جيدا طيلة الفترة المشمولة بهذا التقرير، على غرار ما كان عليه سابقا. ولم تقع حوادث مضيعة للوقت، لا خلال عمليات التفتيش ولا في مبنى المقر، ولم تقع حوادث هامة تبعث على القلق من ناحية الصحة والسلامة. وقد بلغت النسبة الإجمالية لما أفيد به من الإجازات المرضية لموظفي الأمانة ٢,٣%، وهذه نسبة تتدرج تماما في إطار المعايير المقبولة فيما يخص المنظمات المماثلة. ولئن أبرز التفتيش السنوي في مجال الصحة والسلامة الذي تقضي به "سياسة المنظمة فيما يتعلق بالصحة والسلامة" وأنظمتها وجود عدد من المسائل التي تستلزم عناية مستمرة، فإنه بيّن أن مستوى النقيّد بمعايير المنظمة في مجال الصحة والسلامة مقبول.

الملحق ١

الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ °

١. الاتحاد الروسي	٢٠. أندورا	٣٩. بنما
٢. إثيوبيا	٢١. إندونيسيا	٤٠. بنن
٣. أذربيجان	٢٢. أورغواي	٤١. بوركينا فاسو
٤. إريتريا	٢٣. أوغندا	٤٢. بورندي
٥. الأرجنتين	٢٤. إيران (جمهورية - الإسلامية)	٤٣. البوسنة والهرسك
٦. الأردن	٢٥. إيطاليا	٤٤. بولندا
٧. أيرلندا	٢٦. باراغواي	٤٥. بوليفيا
٨. أرمينيا	٢٧. باكستان	٤٦. بيرو
٩. أوزبكستان	٢٨. بالاو	٤٧. بيلاروس
١٠. إسبانيا	٢٩. بـبـوا غينيا الجديدة	٤٨. تايلند
١١. أستراليا	٣٠. بـتـسـوانا	٤٩. تركمانستان
١٢. إستونيا	٣١. البحرين	٥٠. تركيا
١٣. إسبانيا	٣٢. البرازيل	٥١. ترينيداد وتوباغو
١٤. أفغانستان	٣٣. البرتغال	٥٢. تـنـغـا
١٥. أوكرانيا	٣٤. بروني دار السلام	٥٣. توغو
١٦. إكوادور	٣٥. بلجيكا	٥٤. تونس
١٧. ألبانيا	٣٦. بلغاريا	٥٥. تيمور الشرقية
١٨. ألمانيا	٣٧. بليز	٥٦. جامايكا
١٩. الإمارات العربية المتحدة	٣٨. بنغلاديش	٥٧. الجزائر

° الدول غير الأطراف في الاتفاقية: بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ كانت ٢٢ دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية لمّا تصدق عليها (إسرائيل، بوتان، تشاد، جزر الباهاما، جزر القمر، جزر مرشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، رومانيا، سانت كيتس ونيفيس، سيراليون، غرينادا، غينيا بيساو، كمبوديا، الكونغو، ليبيريا، مدغشقر، ميانمار، هايتي، هندوراس)؛ وكانت ١٤ دولة من الدول غير الموقعة على الاتفاقية لمّا تنضم إليها (أنغولا وبربودا، أنغولا، بربادوس، توفالو، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصومال، العراق، فنواتو، لبنان، مصر، نيوي).

٥٨. جزر كوك	٩٤. غابون	١٣٠. ماليزيا
٥٩. الجمهورية التشيكية	٩٥. غامبيا	١٣١. المغرب
٦٠. جمهورية تنزانيا المتحدة	٩٦. غانا	١٣٢. مكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
٦١. جمهورية كوريا	٩٧. غواتيمالا	١٣٣. المكسيك
٦٢. جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٩٨. غيانا	١٣٤. ملاوي
٦٣. جمهورية مالدوفا	٩٩. غينيا	١٣٥. ملديف
٦٤. جنوب أفريقيا	١٠٠. غينيا الاستوائية	١٣٦. المملكة العربية السعودية
٦٥. جورجيا	١٠١. فرنسا	١٣٧. المملكة المتحدة
٦٦. الدنمرك	١٠٢. فنزويلا	١٣٨. منغوليا
٦٧. دومينيكا	١٠٣. فنلندا	١٣٩. موريشوس
٦٨. الرأس الأخضر	١٠٤. فيجي	١٤٠. موريتانيا
٦٩. رومانيا	١٠٥. الفلبين	١٤١. موزمبيق
٧٠. زمبابوي	١٠٦. فييت نام	١٤٢. موناكو
٧١. زَمْبِيا	١٠٧. قبرص	١٤٣. ناميبيا
٧٢. سان تومي وبرنسيبي	١٠٨. قرغيزستان	١٤٤. النرويج
٧٣. سان مارينو	١٠٩. قطر	١٤٥. النمسا
٧٤. سانت فنسنت وجزر غرينادين	١١٠. كازاخستان	١٤٦. نورو
٧٥. سانت لوسيا	١١١. الكرسي الرسولي	١٤٧. نيبال
٧٦. سري لنكا	١١٢. كرواتيا	١٤٨. النيجر
٧٧. السلفادور	١١٣. كستاركا	١٤٩. نيجيريا
٧٨. سلوفاكيا	١١٤. الكمرون	١٥٠. نيكاراغوا
٧٩. سلوفينيا	١١٥. كندا	١٥١. نيوزيلندا
٨٠. سَمَوا	١١٦. كوبا	١٥٢. الهند
٨١. السنغال	١١٧. كوت ديفوار	١٥٣. هنغاريا
٨٢. سنغفورة	١١٨. كولمبيا	١٥٤. هولندا
٨٣. سوازيلند	١١٩. الكويت	١٥٥. الولايات المتحدة الأمريكية
٨٤. السودان	١٢٠. كيريباتي	١٥٦. اليابان
٨٥. سورينام	١٢١. كينيا	١٥٧. اليمن
٨٦. السويد	١٢٢. لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية)	١٥٨. اليونان
٨٧. سويسرا	١٢٣. لتقيا	
٨٨. سيشيل	١٢٤. لتوانيا	
٨٩. شيلي	١٢٥. لختنشتاين	
٩٠. صربيا والجبل الأسود ^٦	١٢٦. لكسمبرغ	
٩١. الصين	١٢٧. ليسوتو	
٩٢. طاجيكستان	١٢٨. مالطة	
٩٣. عمان	١٢٩. مالي	

^٦ في شباط/فبراير ٢٠٠٣، تغير اسم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية فأصبح "صربيا والجبل الأسود".

الملحق ٢

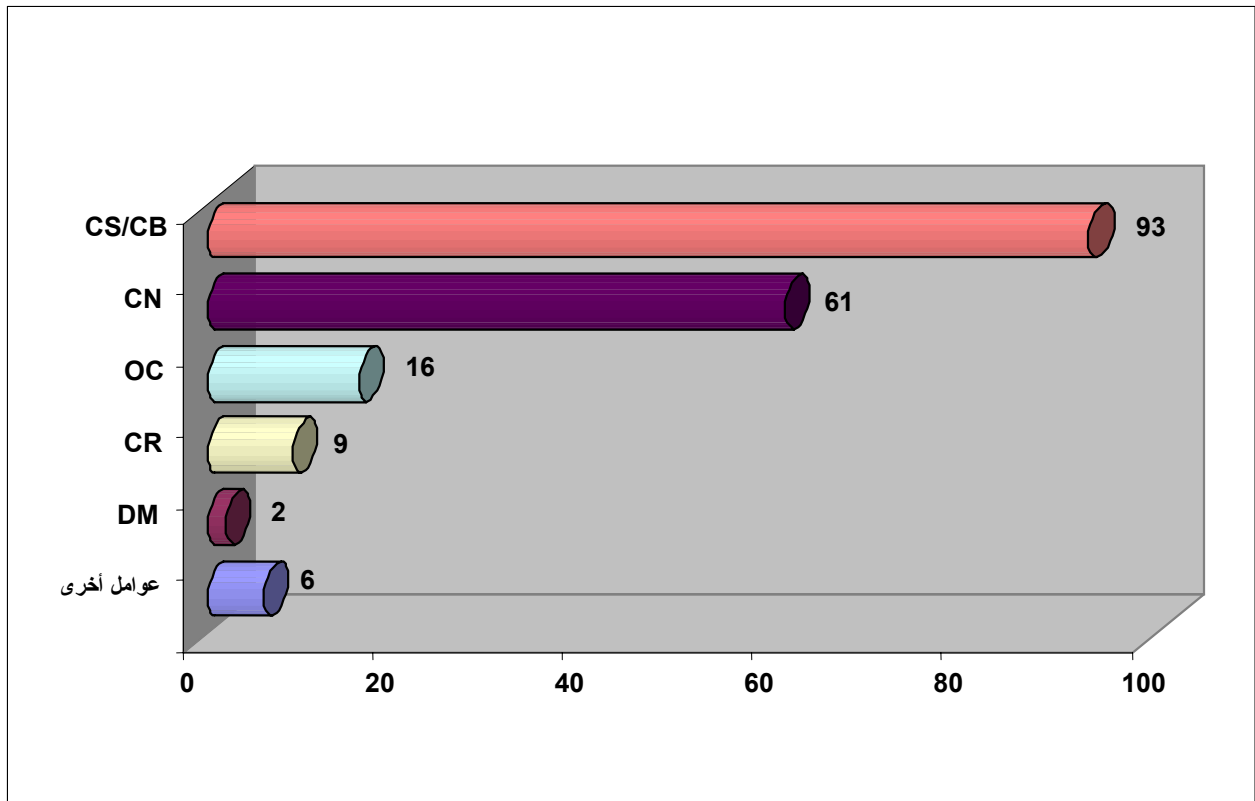
قائمة العوامل الكيميائية التي أعلن عنها وكمياتها التي تم تدميرها
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

اسم المادة الكيميائية لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية ^٧	تسميتها الشائعة	جدول الاتفاقية التي هي مدرجة فيه	كميتها المعلن عنها (بالأطنان)	كميتها المدمرة (بالأطنان)
مواد الفئة ١				
مثيل فوسفونو فلوريدات أ-أيسوبروبيل	GB (السايرين)	الجدول ١: ألف (١)	١٥٠٤٨,١٧٧	٥٥٠٤,٣٩٠
مثيل فوسفونو فلوريدات أ-أينناكوليل؛ (مثيل فوسفونو فلوريدات أ-١، ٢، ٢-ثلاثي مثيل بروبييل))	GD (الصومان)	الجدول ١: ألف (١)	٩١٧٤,٨١٩	
ن-ثنائي مثيل فوسفور أميدو سيانيدات أ-إثيل	GA (التابون)	الجدول ١: ألف (٢)	٢,٢٨٣	٠,٣٧٩
مثيل فوسفونو ثيولات أ-إثيل وكب-٢-ثنائي أيسوبروبيل أمينو إثيل	VX	الجدول ١: ألف (٣)	٤٠٣٢,٢٢٤	٤٤٣,٢٣٩
مثيل ثيو فوسفونات أ-أيسوبوتيل وكب-٢-ثنائي إثيل أمينو (إثيل)	VX	الجدول ١: ألف (٣)	١٥٥٥٧,٩٣٧	
مثيل فوسفونو ثيولات أ-إثيل وكب-٢-ثنائي إثيل أمينو (إثيل)	EA 1699	الجدول ١: ألف (٣)	٠,٠٠٢	
كبريتيد ثاني (٢-كلورو إثيل)	الخرذل الكبريتي، غاز الخرذل، H، HD، غاز الخرذل في ناتج زيتي	الجدول ١: ألف (٤)	١٣٨٥٢,٥٢٧	١٣٢٠,٥٧٨
مزيغ من كبريتيد ثاني (٢-كلورو إثيل) و٢-كلورو فينيل ثنائي كلورو أرسين	خليط من غاز الخرذل واللوزيت	الجدول ١: ألف (٤) الجدول ١: ألف (٥)	٢٧٣,٢٥٩	
مزيغ من كبريتيد ثاني (٢-كلورو إثيل) و٢-كلورو فينيل ثنائي كلورو أرسين في ١، ٢-ثنائي كلورو إيثان	خليط من غاز الخرذل واللوزيت في ثنائي-كلورو إيثان	الجدول ١: ألف (٤) الجدول ١: ألف (٥)	٧١,٣٩٢	
مزيغ من كبريتيد ثاني (٢-كلورو إثيل) و٢-كلورو فينيل ثنائي كلورو أرسين	خليط من غاز الخرذل المقطر واللوزيت	الجدول ١: ألف (٤) الجدول ١: ألف (٥)	٠,٤٠٠	
٢-كلورو فينيل ثنائي كلورو أرسين	اللوزيت، L	الجدول ١: ألف (٥)	٦٧٤٥,٦١٥	٩,٢٢٣
ثاني فلوريد مثيل فوسفونيل	DF	الجدول ١: باء (٩)	٤٤٣,٩٦٧	١٠٣,٢٨١

اسم المادة الكيميائية لدى الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية ^٧	تسميتها الشائعة	جدول الاتفاقية التي هي مدرجة فيه	كميتها المعلن عنها (بالأطنان)	كميتها المدمرة (بالأطنان)
مواد الفئة ١				
مثيل فوسفونيت أ-إثيل وأ-٢ ثنائي أيسوبروبيل أمينوإثيل	QL	الجدول ١: باء (١٠)	٤٦,١٨٥	٠,٤٧٧
مزيج من ٦٠% من كبريتيد ثنائي (٢-كلورو إثيل) و ٤٠% من إثير ثنائي(٢-كلورو إثيل ثيو إثيل)	HT	الجدول ١: ألف (٤)	٣ ٥٣٥,٥٣٦	٠,١٧٤
مزيج من ٧٢% من كحول الأيسوبروبيل و ٢٨% من الأيسوبروبيل أمين	OPA	غير مدرجة في الجداول	٧٣٠,٥٤٥	٥٦٦,٧٤٩
ما من تسمية معروفة	ما من تسمية شائعة معروفة		٤,٦٤٥	٠,٠٤٦
	نفاية سامة (خردل كبريتي متحلل)		١,٧٠٥	١,٧٠٥
مجموع مواد الفئة ١			٦٩ ٥٢١,٢١٨	٧ ٩٥٠,٢٤١
مواد الفئة ٢				
٢-كلورو إيثان -١-وُل	٢-كلورو إيثانول	غير مدرجة في الجداول	٣٠١,٣٠٠	٣٠١,٣٠٠
كبريتيد ثنائي (٢- هدرُكسي إثيل)	ثيو ثنائي غليكول	الجدول ٢: باء (١٣)	٥١	٥١,٠٠٠
ثاني كلوريد كربونيل	فوسجين	الجدول ٣: ألف (١)	١٠,٦٢٢	١٠,٦٢٢
مجموع مواد الفئة ٢			٣٦٢,٩٢٢	٣٦٢,٩٢٢

الملحق ٣

عدد الدول الأطراف التي أعلنت عن حيازتها عوامل لمكافحة الشغب
بحسب أنواع هذه العوامل^٨ بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

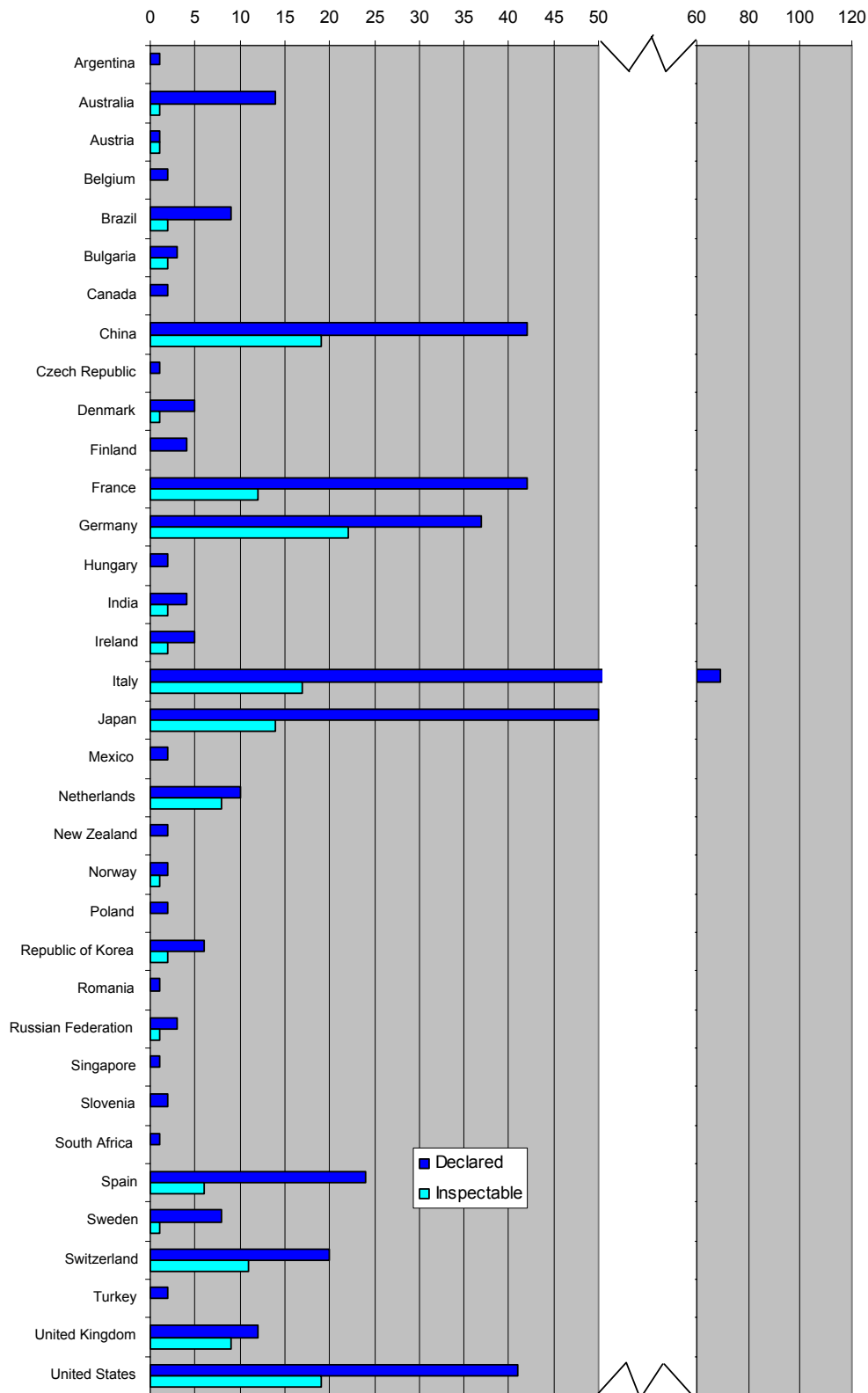


^٨ يُشار بعبارة "عوامل أخرى" الواردة في الرسم البياني إلى عوامل منها: برومoxالات الإيثيل، MPA، فانيليلاميد حمض البيلازغونيك، الرذاذ الفلفلي، مزيج من OC و CS.

الملحق ٤

ما أعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٢ الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

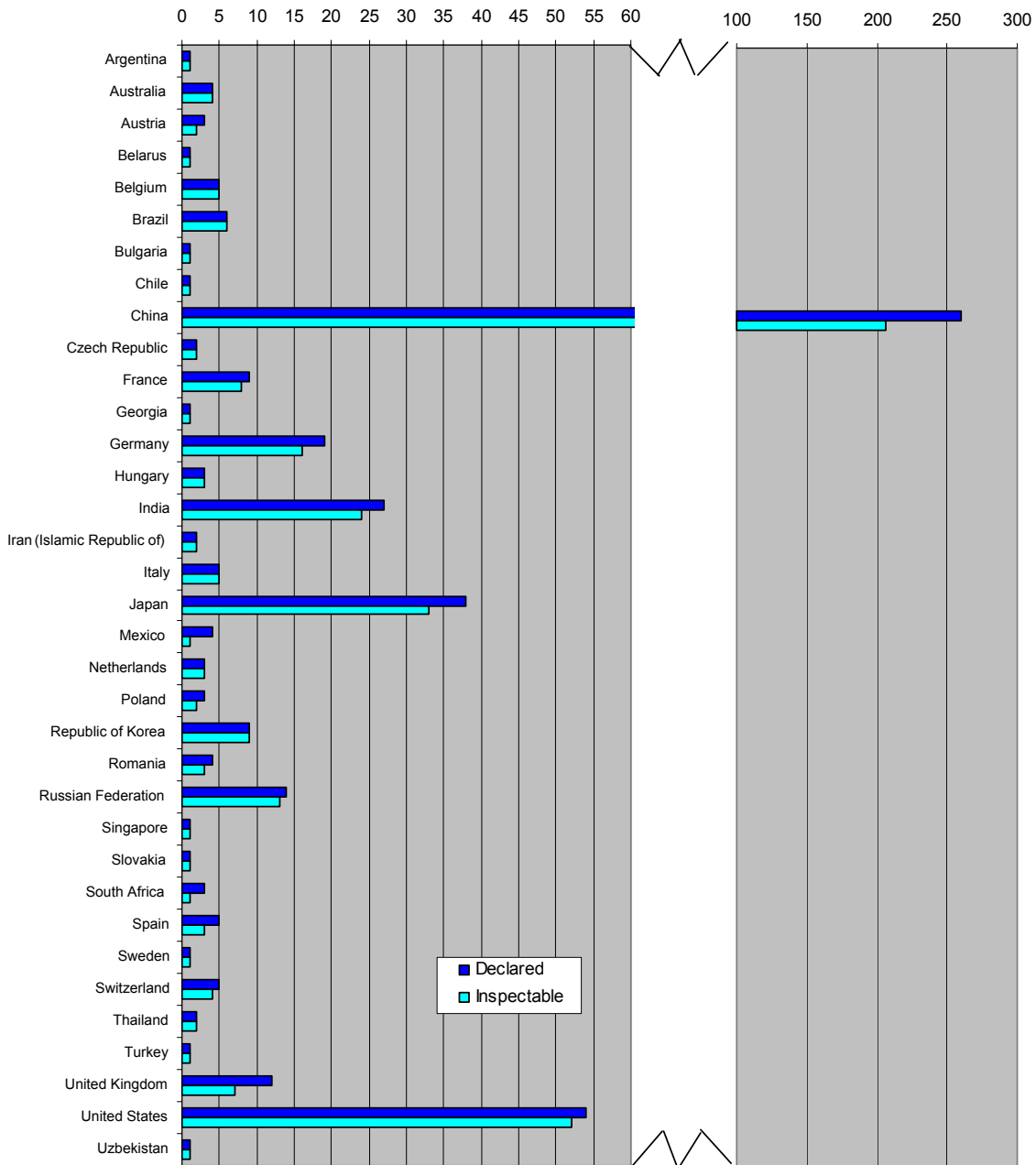
(declared: المرافق التي تم الإعلان عنها؛ inspectable: ما يجوز تفتيشه منها)



الملحق ٥

ما أعلن عنه من مرافق مواد الجدول ٣ الكيميائية وما يجوز تفتيشه منها
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

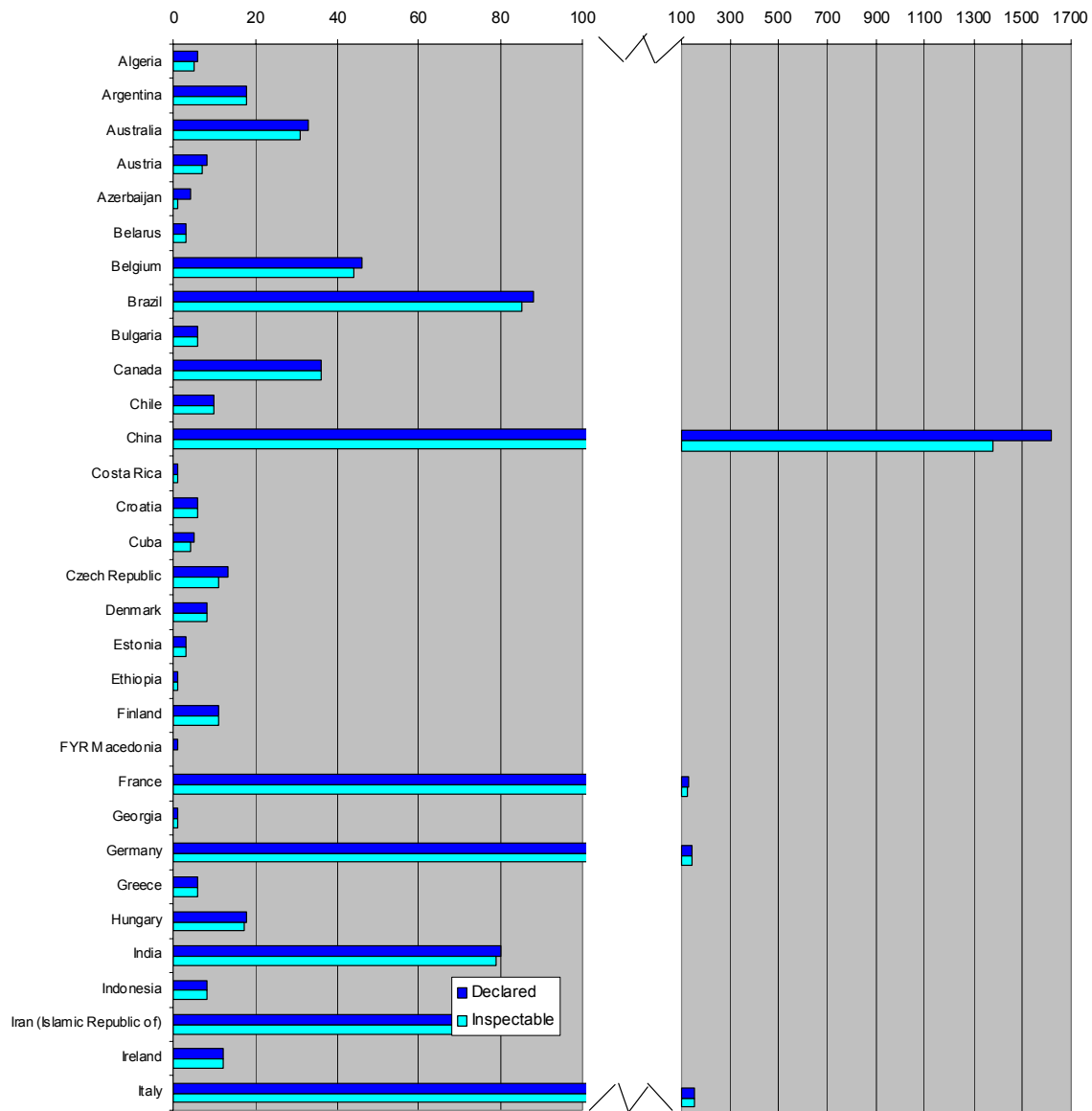
(declared: المرافق التي تم الإعلان عنها؛ inspectable: ما يجوز تفتيشه منها)

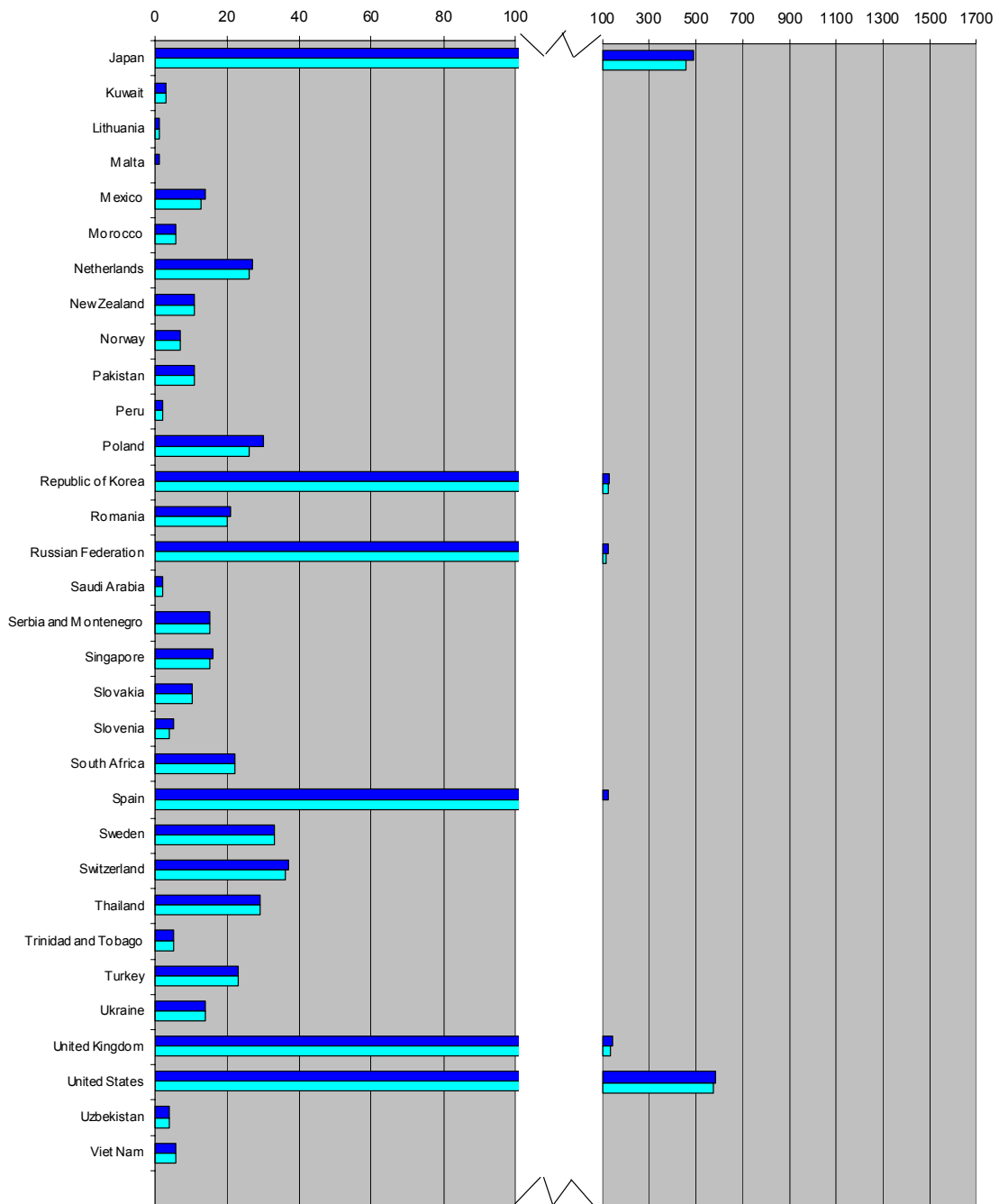


الملحق ٦

ما أعلن عنه من مرافق المواد الكيميائية العضوية المميزة/المحتوية على فوسفور أو
كبريت أو فلور وما يجوز تفتيشه منها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

(declared: المرافق التي تم الإعلان عنها؛ inspectable: ما يجوز تفتيشه منها)





الملحق ٧

عرض وجيز لعمليات التفتيش المجراة في عام ٢٠٠٣

الدولة الطرف	أعداد عمليات التفتيش بحسب نوع المرفق/الموقع الخاضع للتفتيش										المجموع
	مواقع الأسلحة الكيميائية المخلفة	مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية	مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية	مرافق تخزين الأسلحة الكيميائية	أماكن تدمير الأسلحة الكيميائية الخطرة	مواقع الأسلحة الكيميائية القديمة	مرافق مواد الجدول ١ الكيميائية	مواقع معامل مواد الجدول ٢ الكيميائية	مواقع معامل مواد الجدول ٣ الكيميائية	مواقع معامل المواد الكيميائية العضوية المميزة	
الاتحاد الروسي	١٣		١٥	٨	٢				١	٤	٤٣
الأرجنتين										٢	٢
إيرلندا								١		١	٢
أزبكستان										٢	٢
إسبانيا							١	٣	١	١	٦
أستراليا								١		٣	٤
إستونيا										١	١
الليانبا		١									١
ألمانيا						١	٢	١	٣	٧	٧
إيران (جمهورية الإسلامية)							١		١		٢
إيطاليا						١	٥		٣	٩	٩
باكستان									٢	٢	٢
البرازيل							٢	٢	٢	٤	٤
بلجيكا						١	١		٢	٤	٤
بلغاريا							١			١	١
البوسنة والهرسك			١							١	١
بيلاروس									١	١	١
تركيا									٢	٢	٢
الجزائر									١	١	١
جمهورية كوريا										٢٨	٢٨
جنوب أفريقيا							١			١	١
جورجيا									١	١	١
الذمرك							١	١	١	٢	٢
سلوفاكيا							١			١	١
سنغافورة									٢	٢	٢
السويد									٢	٢	٢
سويسرا							١	٢	١	٤	٤
شيلي									٢	٢	٢
صربيا والجبل الأسود			٢				١		٣	٦	٦
الصين	٢							٣	٤	٢	١١
فرنسا						٣	١	١		٥	٥
فيتنام									٢	٢	٢
كرواتيا									٢	٢	٢
كندا					١				١	٢	٢

[illegible]

الملحق ٨

قائمة المختبرات التي عينتها المنظمة
بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣^٩

الدولة الطرف	المختبر
١- الاتحاد الروسي*	مختبر المراقبة الكيميائية والتحليلية في الجامعة العسكرية للحماية من الأخطار الإشعاعية والكيميائية والبيولوجية
٢- ألمانيا	Wehrwissenschaftliches Institut für Schutztechnologien, ABC-Schutz
٣- بولندا*	مختبر التحليل للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية التابع للمعهد العسكري للكيمياء والقياس الإشعاعي
٤- الجمهورية التشيكية*	معهد البحوث في مجال تخليق المواد العضوية، التابع للمركز المعني بالبيولوجيا وعلم السموم والتحليل (قسم التحليل)
٥- جمهورية كوريا	مختبر التحليل الكيميائية التابع لإدارة الدفاع في المجالين الكيميائي والبيولوجي في وكالة التطوير في مجال الدفاع
٦- سنغفورة	مختبر التحقق التابع لمركز الدفاع في المجال الكيميائي (المختبرات الوطنية لهيئة علوم الدفاع السنغفورية)
٧- السويد*	الوكالة السويدية للبحوث في مجال الدفاع (FOI)، قسم الحماية من الأخطار النووية والبيولوجية والكيميائية
٨- سويسرا	مختبر شبيز
٩- الصين	مختبر الكيمياء التحليلية التابع لمعهد بحوث الدفاع في المجال الكيميائي
١٠- فرنسا	مركز الدراسات في بوشيه (CEB) التابع للمفوضية العامة للتسلح (DGA)
١١- فنلندا	المعهد الفنلندي للتحقق بمقتضى اتفاقية الأسلحة الكيميائية (VERIFIN)
١٢- المملكة المتحدة	مختبر علوم وتكنولوجيا الدفاع في Porton Down
١٣- هولندا	مختبر Prins Maurits التابع للمؤسسة الهولندية للبحوث العلمية التطبيقية (TNO)
١٤- الولايات المتحدة الأمريكية	مركز Edgewood للتحليل الشرعية الكيميائية والبيولوجية
١٥- الولايات المتحدة الأمريكية	مختبر لورنس ليفرمور الوطني التابع لجامعة كاليفرنيا

^٩ إن وجود نجيمة إزاء اسم مختبر يشير إلى أن تمتّعه بصفة المختبر المعين بقي معلقاً في نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير لأن أدائه في اختبار من اختبارات الكفاءة التي أجرتها المنظمة حديثاً لم يكن ناجحاً. ولن تكون المختبرات المعنية في عداد المختبرات التي تتلقى العينات المأخوذة لكي تحلّل خارج الموقع إلى حين أدائها بصورة مرضية في أحد اختبارات الكفاءة التي ستجريها المنظمة في المستقبل.

الملحق ٩

الإفادات التي تلقتها الأمانة الفنية من الدول الأطراف بشأن برامجها الوطنية الخاصة بالحماية وفقا للفقرة ٤ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية^{١٠}
(المعلومات المتلقاة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)

الدولة الطرف	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
١. إثيوبيا							نعم أذار/مارس
٢. أذربيجان							نعم شباط/فبراير
٣. أرمينيا							نعم شباط/فبراير
٤. إسبانيا			نعم أب/أغسطس	نعم أيلول/سبتمبر	نعم كانون الأول/ديسمبر		نعم أيار/مايو
٥. أستراليا			نعم أيلول/سبتمبر	نعم أب/أغسطس	نعم تشرين الثاني/نوفمبر	نعم أيلول/سبتمبر	نعم حزيران/يونيه
٦. أوكرانيا				نعم أيار/مايو		نعم تشرين الأول/أكتوبر	نعم تموز/يوليه
٧. ألبانيا		نعم تشرين الأول/أكتوبر					
٨. ألمانيا				نعم شباط/فبراير	نعم كانون الثاني/يناير		نعم كانون الثاني/يناير
٩. إيران (جمهورية — الإسلامية)							نعم أيلول/سبتمبر
١٠. إيطاليا						نعم تموز/يوليه	نعم *
١١. البرازيل							لا أذار/مارس

^{١٠} إن ورود "نعم" في مربع يشير إلى أن لدى الدولة الطرف المعنية برنامجا وطنيا للحماية فيما يخص السنة المعنية؛ وإن ورود "لا" فيه يشير إلى أنه ليس لدى الدولة الطرف المعنية برنامج وطني للحماية فيما يخص السنة المعنية؛ وإن الأشهر المذكورة هي الأشهر التي استلمت فيها الردود المعنية في السنة المعنية؛ وإن ورود نجمة في مربع من مربعات عمود عام ٢٠٠٣ من الجدول يشير إلى أن رد الدولة الطرف المعنية تُلَقِّي بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

الدولة الطرف	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
١٢. البرتغال							نعم نيسان/أبريل
١٣. بلجيكا				نعم شباط/فبراير		نعم أيلول/سبتمبر	نعم نيسان/أبريل
١٤. بلغاريا						نعم نيسان/أبريل	نعم نيسان/أبريل
١٥. بيلاروس		لا أذار/مارس	لا كانون الثاني/يناير	لا أذار/مارس	لا أذار/مارس	لا تشرين الأول/أكتوبر	لا أذار/مارس
١٦. تركيا						نعم تشرين الأول/أكتوبر	
١٧. الجزائر					نعم كانون الثاني/يناير		
١٨. الجمهورية التشيكية		نعم أذار/مارس	نعم شباط/فبراير		نعم شباط/فبراير	نعم أذار/مارس	نعم أذار/مارس
١٩. جمهورية كوريا					نعم تشرين الثاني/نوفمبر		نعم كانون الثاني/يناير تشرين الثاني/نوفمبر
٢٠. جنوب أفريقيا ^{١١}	نعم تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢	نعم تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢	نعم تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢	نعم تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢	نعم تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢	نعم تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢	نعم تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢
٢١. الدنمرك			نعم حزيران/يونيه				نعم شباط/فبراير
٢٢. رومانيا		نعم تشرين الأول/أكتوبر	نعم تشرين الأول/أكتوبر	نعم تشرين الأول/أكتوبر	نعم تشرين الثاني/نوفمبر		نعم شباط/فبراير تشرين الأول/أكتوبر
٢٣. سلوفاكيا						نعم شباط/فبراير	
٢٤. سلوفينيا					نعم نيسان/أبريل		نعم نيسان/أبريل
٢٥. السويد		نعم أيار/مايو	نعم أذار/مارس		نعم أذار/مارس	نعم كانون الأول/ديسمبر	نعم كانون الأول/ديسمبر

^{١١} يشمل إعلان جنوب أفريقيا المؤرخ بتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الفترة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٣.

الدولة الطرف	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
٢٦. سويسرا	نعم أيلول/سبتمبر	نعم أيلول/سبتمبر	نعم نيسان/أبريل	نعم آذار/مارس	نعم نيسان/أبريل	نعم نيسان/أبريل	نعم تشرين الأول/أكتوبر
٢٧. شيلي	لا أيار/مايو	لا آذار/مارس	لا آذار/مارس				
٢٨. صربيا والجبل الأسود					نعم كانون الأول/ديسمبر		
٢٩. الصين						نعم أيلول/سبتمبر	نعم آب/أغسطس
٣٠. فرنسا	نعم تشرين الثاني/نوفمبر	نعم كانون الأول/ديسمبر		نعم آذار/مارس			
٣١. فنلندا			نعم آذار/مارس	نعم آذار/مارس	نعم نيسان/أبريل		
٣٢. كرواتيا				نعم أيار/مايو		نعم آب/أغسطس	
٣٣. كندا		نعم كانون الأول/ديسمبر		نعم شباط/فبراير	نعم أيار/مايو	نعم حزيران/يونيه	نعم كانون الثاني/يناير
٣٤. لاتفيا						لا تشرين الثاني/نوفمبر	
٣٥. لتوانيا		نعم كانون الأول/ديسمبر					
٣٦. لختنشتاين					لا آذار/مارس	لا آذار/مارس	لا كانون الثاني/يناير
٣٧. المغرب							لا نيسان/أبريل
٣٨. المملكة العربية السعودية						نعم تشرين الثاني/نوفمبر	
٣٩. المملكة المتحدة	نعم أيار/مايو	نعم آذار/مارس	نعم آذار/مارس	نعم آذار/مارس	نعم آذار/مارس	نعم آذار/مارس	نعم نيسان/أبريل
٤٠. النرويج				نعم نيسان/أبريل	نعم نيسان/أبريل	نعم نيسان/أبريل	

٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	الدولة الطرف
نعم كانون الثاني/يناير							٤١. النمسا
نعم تشرين الأول/أكتوبر							٤٢. الهند
		نعم أيلول/سبتمبر					٤٣. هولندا
	نعم تشرين الأول/أكتوبر	نعم أيلول/سبتمبر		نعم أب/أغسطس			٤٤. الولايات المتحدة
نعم كانون الأول/ديسمبر	نعم كانون الأول/ديسمبر	نعم أيلول/سبتمبر					٤٥. اليابان
٢٥	١٩	١٩	١٤	١١	١٠	٣	المجموع الفرعي لحالات وجود برامج الحماية
٣١	٢٢	٢١	١٥	١٣	١٢	٤	مجموع حالات الإعلان

الملحق ١٠

التدابير التي اختارتها الدول الأطراف لتوفير المساعدة والحماية بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية

	الدولة الطرف	تاريخ الإفادة	نوع التدبير المختار		
			صندوق تبرعات المساعدة	اتفاق ثنائي	عرض من جانب واحد
١-	إثيوبيا	حزيران/يونيه ٢٠٠٢	نعم		
٢-	إرلندا	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	نعم		
٣-	أرمينيا	آذار/مارس ٢٠٠٣			نعم
٤-	إسبانيا	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣			نعم نعم
٥-	أستراليا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			نعم
٦-	إستونيا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	نعم		
٧-	أكرانيا	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠			نعم
٨-	ألبانيا	أيار/مايو ٢٠٠٢	نعم		
٩-	ألمانيا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			نعم
١٠-	إيران (جمهورية - الإسلامية)	حزيران/يونيه ١٩٩٨		نعم	نعم
١١-	إيطاليا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	نعم		
١٢-	الاتحاد الروسي	أيلول/سبتمبر ١٩٩٩			نعم
١٣-	باكستان	آب/أغسطس ١٩٩٨			نعم
١٤-	البرتغال	آذار/مارس ١٩٩٩			نعم
١٥-	بلجيكا	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	نعم		
١٦-	بلغاريا	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨			نعم
١٧-	بولندا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	نعم		نعم
١٨-	بيرو	نيسان/أبريل ١٩٩٨	نعم		
١٩-	بيلاروس	أيار/مايو ١٩٩٧			نعم
٢٠-	تركيا	نيسان/أبريل ١٩٩٨	نعم		
٢١-	الجمهورية التشيكية	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			نعم
٢٢-	جمهورية كوريا	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	نعم نعم		
٢٣-	جنوب أفريقيا	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			نعم
٢٤-	جورجيا	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠			نعم
٢٥-	الدنمرك	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	نعم		
٢٦-	رومانيا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			نعم
٢٧-	زيمبابوي	كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	نعم		
٢٨-	سلوفاكيا	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			نعم
٢٩-	سلوفينيا	تموز/يوليه ١٩٩٨	نعم		نعم

	الدولة الطرف	تاريخ الإفادة	نوع التدبير المختار		
			صندوق تبرعات المساعدة	اتفاق ثنائي	عرض من جانب واحد
٣٠-	سنغفورة	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧			نعم
٣١-	السويد	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	نعم		نعم
٣٢-	سويسرا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	نعم		نعم
٣٣-	شيلي	أيار/مايو ١٩٩٧	نعم		
٣٤-	الصين	أيلول/سبتمبر ١٩٩٩			نعم
٣٥-	عمان	آذار/مارس ١٩٩٨	نعم		
٣٦-	فرنسا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			نعم
٣٧-	فنلندا	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	نعم		
٣٨-	كرواتيا	تموز/يوليه ١٩٩٩			نعم
٣٩-	كندا	أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	نعم		
٤٠-	كوبا	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			نعم
٤١-	الكويت	حزيران/يونيه ١٩٩٩	نعم		
٤٢-	كينيا	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	نعم		
٤٣-	لتقيا	حزيران/يونيه ١٩٩٩			نعم
٤٤-	لتوانيا	حزيران/يونيه ١٩٩٩	نعم		نعم
٤٥-	لختنشتاين	كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	نعم		
٤٦-	لكسمبرغ	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	نعم		
٤٧-	مالطة	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	نعم		
٤٨-	مُلدوفا	كانون الثاني/يناير ٢٠٠١			نعم
٤٩-	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	نعم		نعم
٥٠-	منغوليا	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨			نعم
٥١-	النرويج	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	نعم		
٥٢-	النمسا	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			نعم
٥٣-	نيوزيلندا	حزيران/يونيه ١٩٩٧	نعم		
٥٤-	الهند	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			نعم
٥٥-	هنغاريا	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	نعم		
٥٦-	هولندا	تموز/يوليه ١٩٩٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	نعم نعم		
٥٧-	الولايات المتحدة الأمريكية	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			نعم
٥٨-	اليابان	آذار/مارس ١٩٩٩	نعم		
٥٩-	اليونان	حزيران/يونيه ٢٠٠٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	نعم نعم		
	المجموع	٥٩	٣٢	١	٣٣

الملحق ١١

الوضع المالي للمنظمة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

بيان الإيرادات والمصروفات والتغيرات في الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق											البيان الأول
المجموع		الصناديق الاستثمارية (البيان السابع)		الحسابات الخاصة (البيان الخامس)		صندوق رأس المال العامل		الصندوق العام		الجدول : ج/ المنقطة : م	
٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣		
											الإيرادات
٥٨ ٢٣٢ ٦٠٠	٦٤ ٠٢٦ ٧٤١	-	-	-	-	-	-	٥٨ ٢٣٢ ٦٠٠	٦٤ ٠٢٦ ٧٤١	ج م ١	اشتراكات مقررة
٢ ٧٤٨ ٠٨٤	١ ١٦٩ ٣٢٧	٢ ٦٢٣ ٠٨٤	٩٨٣ ٥٠٧	-	-	-	-	١٢٥ ٠٠٠	١٨٥ ٨٢٠	م ٥	تبرعات
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		إيرادات أخرى/إيرادات متنوعة
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		مخصصات من صناديق أخرى
٣ ٧٨٢	٢٠٧ ٨٠٨	-	-	-	-	-	-	٣ ٧٨٢	٢٠٧ ٨٠٨	م ٦	اشتراكات مقررة - دول أعضاء جديدة
٨٣٤ ٦٨٣	٦٠٠ ٥٦٩	٤٧ ٣٨٧	٨٢ ٠٥٤	٤٨ ٥٨٤	٣٨ ٢٣٥	-	-	٧٣٨ ٧١٢	٤٨٠ ٢٨٠	م ٧	إيرادات الفوائد
١ ٠٤٤	-	-	-	-	-	-	-	١ ٠٤٤	-		تسويات أسعار الصرف
٢ ٤٤٦ ٠١٧	٤ ٣٤٧ ٥٤١	-	-	-	-	-	-	٢ ٤٤٦ ٠١٧	٤ ٣٤٧ ٥٤١	م ٨	غير ذلك/بنود متنوعة
٦٤ ٢٦٦ ٢١٠	٧٠ ٣٥١ ٩٨٦	٢ ٦٧٠ ٤٧١	١ ٠٦٥ ٥٦١	٤٨ ٥٨٤	٣٨ ٢٣٥	-	-	٦١ ٥٤٧ ١٥٥	٩٩ ٢٤٨ ١٩٠		مجموع الإيرادات
٥٩ ١٦٨ ٠٧٩	٦٤ ٩٨٥ ٩٤٨	٢ ٦٢ ١٠٤	١ ٣٨٥ ٠٥٤	-	٨٨٥ ٧١٠	-	-	٥٨ ٩٠٥ ٩٧٥	٦٢ ٧١٥ ١٨٤		المصروفات
٥ ٠٩٨ ١٣١	٥ ٣٦٦ ٠٣٨	٢ ٤٠٨ ٣٦٧	(٣١٩ ٤٩٣)	٤٨ ٥٨٤	(٨٤٧ ٤٧٥)	-	-	٢ ٦٤١ ١٨٠	٦ ٥٣٣ ٠٠٦		زيادة (نقص) الإيرادات على (عن) المصروفات
١٤٣ ٩٦٣	١٢ ٢٢٢	١٠٠ ٣٦٨	١٦١	-	-	-	-	٤٣ ٥٩٥	١٢ ٠٦١		تسويات عن فترات سابقة
٥ ٢٤٢ ٠٩٤	٥ ٣٧٨ ٢٦٠	٢ ٥٠٨ ٧٣٥	(٣١٩ ٣٣٢)	٤٨ ٥٨٤	(٨٤٧ ٤٧٥)	-	-	٢ ٦٨٤ ٧٧٥	٦ ٥٤٥ ٠٦٧		صافي زيادة (نقص) الإيرادات على (عن) المصروفات
٥٢٨ ٤٥٩	٥٤٣ ٨٤٠	-	-	-	-	-	-	٥٢٨ ٤٥٩	٥٤٣ ٨٤٠		وفورات من التزامات الفترات السابقة
(١٠٠ ٣٨٠)	-	(١٠٠ ٣٨٠)	-	-	٣ ٤٠٥ ٩٦٨	-	-	-	(٣ ٤٠٥ ٩٦٨)	م ٩	نقل إلى/من صناديق أخرى
(٢٧ ٥٨٢)	(٢٧ ١١٤)	-	-	-	-	-	-	(٢٧ ٥٨٢)	(٢٧ ١١٤)	م ١٠	مستحقات للدول الأعضاء
٩٠	١٥ ٤٦١	-	-	-	-	٩٠	١٥ ٤٦١	-	-		تسويات أخرى للأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق
١١ ٦٩٢ ١٤٢	١٧ ٣٣٤ ٨٢٣	١ ١٣٦ ٧٨٤	٣ ٥٤٥ ١٣٩	١ ٤٠٣ ٦٩٨	١ ٤٥٢ ٢٨٢	٤ ٨٢٧ ٣٥٥	٤ ٨٢٧ ٤٤٥	٤ ٣٢٤ ٣٠٥	٧ ٥٠٩ ٩٥٧		الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١٧ ٣٣٤ ٨٢٣	٢٣ ٢٤٥ ٢٧٠	٣ ٥٤٥ ١٣٩	٣ ٢٢٥ ٨٠٧	١ ٤٥٢ ٢٨٢	٤ ٠١٠ ٧٧٥	٤ ٨٢٧ ٤٤٥	٤ ٨٤٢ ٩٠٦	٧ ٥٠٩ ٩٥٧	١١ ١٦٥ ٧٨٢		الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق											البيان الثاني
المجموع		الصناديق الاستثمارية (البيان الثامن)		الحسابات الخاصة (البيان السادس)		صندوق رأس المال العامل (المذكرتان ٢٧ و ٢٨)		الصندوق العام		الجدول : ج/ المذكرة : م	
٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢	٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣		
											الأصول
٢١ ٥٣٥ ٤٧٢	١٨ ٢٤٠ ٢٠٢	٣ ٧٠٥ ٢٢٣	٣ ٨١٨ ٧٩٣	١ ٤٠٢ ٠٢٨	٤ ٨٧٢ ٤١٨	٤ ٧٩٣ ٨١٩	٤ ٩١٤ ٥٣٣	١١ ٦٣٤ ٤٠٢	٤ ٦٣٤ ٤٥٨	م ١١	نقد وودائع لأجل
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		حسابات مبالغ مستحقة التحصيل
٣ ٣٥٧ ٣٤٨	٥ ٩١٣ ٨١٣	-	-	-	-	-	-	٣ ٣٥٧ ٣٤٨	٥ ٩١٣ ٨١٣	ج ١، م ١٢	اشتراكات مقررة مستحقة التحصيل من الدول الأعضاء
٥٨١ ١٦٧	٣٥٠ ٣٢٤	٥٥٢ ٣٧١	٣٥٠ ٣٢٤	-	-	-	-	٢٨ ٧٩٦	-		ثبغات مستحقة التحصيل
٢٥ ٣٣٤	٢٤ ٧٤٧	-	-	-	-	٢٥ ٣٣٤	٢٤ ٧٤٧	-	-		سلف مستحقة التحصيل
٣١٧ ٤٨٠	٩٠٨ ٩٩٧	٧٦ ٨٥٥	٤٢ ١٩٤	٤٩ ٨٨٥	-	٨ ٢٩٢	-	١٨٢ ٤٤٨	٨٦٦ ٨٠٣	م ١٣	أرصدة مشتركة بين الصناديق
-	٢١ ٢٧٨	-	-	-	-	-	-	-	٢١ ٢٧٨	م ١٣	أرصدة مشتركة بين الوحدات
٢ ٤٣٩ ١٢٠	٣ ١٧٥ ٤٣٥	-	١٥ ٠٨٢	٣٦٩	١٠ ٧٠٩	-	-	٢ ٤٣٨ ٧٥١	٣ ١٤٩ ٦٤٤	م ١٤	غير ذلك
٢ ٧٦٦ ٠٦٣	١ ٨٣٨ ٥٣٦	-	-	-	-	-	-	٢ ٧٦٦ ٠٦٣	١ ٨٣٨ ٥٣٦	م ١٥	أصول أخرى
٣١ ٠٢١ ٩٨٤	٣٠ ٤٧٣ ٣٣٢	٤ ٣٣٤ ٤٤٩	٤ ٢٢٦ ٣٩٣	١ ٤٥٢ ٢٨٢	٤ ٨٨٣ ١٢٧	٤ ٨٢٧ ٤٤٥	٤ ٩٣٩ ٢٨٠	٢٠ ٤٠٧ ٨٠٨	١٦ ٤٢٤ ٥٣٢		مجموع الأصول
											الخصوم
٩ ٤٩٦ ٧٩٥	١ ٣٠٦ ٠٨٣	٥٩٦ ٤٩٧	٤٦٦ ٧٨٨	-	-	-	-	٨ ٩٠٠ ٢٩٨	٨٣٩ ٢٩٥	م ١٦	مساهمات أو مدفوعات محصلة مقدما
٢ ٧٤٧ ٥٥٤	٣ ٢٤٨ ٥٢٦	١٠ ٣٦٥	٣١٩ ٢٠٤	-	٣١٦ ٥١٧	-	-	٢ ٧٣٧ ١٨٩	٢ ٦١٢ ٨٠٥	م ١٧	التزامات غير مصفاة
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		حسابات مبالغ مستحقة الدفع
٣١٧ ٤٧٩	٩٠٨ ٩٩٧	١٨٢ ٤٤٨	٢١٤ ٥٩٤	-	٥٥٥ ٨٣٥	-	٩٦ ٣٧٤	١٣٥ ٠٣١	٤٢ ١٩٤	م ١٨	أرصدة مشتركة بين الصناديق
٣٤ ٢٠١	-	-	-	-	-	-	-	٣٤ ٢٠١	-		أرصدة مشتركة بين الوحدات
١ ٠٩١ ١٣٢	١ ٧٦٤ ٤٥٦	-	-	-	-	-	-	١ ٠٩١ ١٣٢	١ ٧٦٤ ٤٥٦	م ١٩	غير ذلك
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		خصوم أخرى
١٣ ٦٨٧ ١٦١	٧ ٢٢٨ ٠٦٢	٧٨٩ ٣١٠	١ ٠٠٠ ٥٨٦	-	٨٧٢ ٣٥٢	-	٩٦ ٣٧٤	١٢ ٨٩٧ ٨٥١	٥ ٢٥٨ ٧٥٠		مجموع الخصوم
											الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق
١٧ ٣٣٤ ٨٢٣	٢٣ ٢٤٥ ٢٧٠	٣ ٥٤٥ ١٣٩	٣ ٢٢٥ ٨٠٧	١ ٤٥٢ ٢٨٢	٤ ٠١٠ ٧٧٥	٤ ٨٢٧ ٤٤٥	٤ ٨٤٢ ٩٠٦	٧ ٥٠٩ ٩٥٧	١١ ١٦٥ ٧٨٢	م ٢٦	أرصدة الصناديق
١٧ ٣٣٤ ٨٢٣	٢٣ ٢٤٥ ٢٧٠	٣ ٥٤٥ ١٣٩	٣ ٢٢٥ ٨٠٧	١ ٤٥٢ ٢٨٢	٤ ٠١٠ ٧٧٥	٤ ٨٢٧ ٤٤٥	٤ ٨٤٢ ٩٠٦	٧ ٥٠٩ ٩٥٧	١١ ١٦٥ ٧٨٢		مجموع الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق
٣١ ٠٢١ ٩٨٤	٣٠ ٤٧٣ ٣٣٢	٤ ٣٣٤ ٤٤٩	٤ ٢٢٦ ٣٩٣	١ ٤٥٢ ٢٨٢	٤ ٨٨٣ ١٢٧	٤ ٨٢٧ ٤٤٥	٤ ٩٣٩ ٢٨٠	٢٠ ٤٠٧ ٨٠٨	١٦ ٤٢٤ ٥٣٢		مجموع الخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصناديق

البيان الثالث							الصندوق العام
بيان الاعتمادات للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣							
البرنامج	الاعتمادات			المصروفات			الرصيد
	الميزانية المعتمدة	المبالغ المنقولة	التحصيل	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	المصروفات	
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧(٦+٥)	٨(٧-٤)
البرنامج ١: التحقق	٧ ٧٧٠ ٥٧٨	٩٧ ٠٠٠	٧ ٨٦٧ ٥٧٨	٤٦٧ ٢٣٤	٦ ٥٤٣ ٨٨٦	٧ ٠١١ ١٢٠	٨٥٦ ٤٥٨
البرنامج ٢: إدارة التفتيش والعمليات	٢٧ ٧٩٣ ٦٥٠	(٩٧ ٠٠٠)	٢٧ ٦٩٦ ٦٥٠	٤١٨ ٣٧٤	٢٣ ٩٢٦ ٤٦٥	٢٤ ٣٤٤ ٨٣٩	٣ ٣٥١ ٨١١
مجموع تكاليف التحقق	٣٥ ٥٦٤ ٢٢٨	-	٣٥ ٥٦٤ ٢٢٨	٨٨٥ ٦٠٨	٣٠ ٤٧٠ ٣٥١	٣١ ٣٥٥ ٩٥٩	٤ ٢٠٨ ٢٦٩
البرنامج ٣: التعاون الدولي والمساعدة	٤ ١٦٦ ٩٥٠	٣٣٦ ٠٠٠	٤ ٥٠٢ ٩٥٠	١١٦ ٨٠١	٤ ١٧٨ ٧١١	٤ ٢٩٥ ٥١٢	٢٠٧ ٤٣٨
البرنامج ٤: هينتا توجيه المنظمة والأجهزة الفرعية	٥ ٦٣١ ٦٥٦	(٦٢٦ ٨٠٠)	٥ ٠٠٤ ٨٥٦	٢١٦ ٧٢٥	٤ ٣٣٥ ١١١	٤ ٥٥١ ٨٣٦	٤٥٣ ٠٢٠
البرنامج ٥: العلاقات الخارجية	١ ٧٥٤ ١١٠	(٤٩ ٠٠٠)	١ ٧٠٥ ١١٠	٩ ٤٢٩	١ ٦١٨ ٢٣٨	١ ٦٢٧ ٦٦٧	٧٧ ٤٤٣
البرنامج ٦: الإدارة التنفيذية	٦ ١٣٨ ١٩٣	(٧٤ ٢٠٠)	٦ ٠٦٣ ٩٩٣	٧١ ٤٣٤	٥ ٥٦١ ٢٩٤	٥ ٦٣٢ ٧٢٨	٤٣١ ٢٦٥
البرنامج ٧: الشؤون الإدارية	٧ ٥٠٦ ١٢٩	(١٣٨ ٧٠٠)	٧ ٣٦٧ ٤٢٩	٣٥٣ ٥٧٩	٦ ٦٣٨ ٧٣٤	٦ ٩٩٢ ٣١٣	٣٧٥ ١١٦
البرنامج ٨: الخدمات المشتركة غير الموزعة على برامج	٧ ٨٠١ ٧٠٠	٥٥٢ ٧٠٠	٨ ٣٥٤ ٤٠٠	٩٥٩ ٢٢٩	٧ ٢٩٩ ٩٤٠	٨ ٢٥٩ ١٦٩	٩٥ ٢٣١
مجموع التكاليف الإدارية وغيرها	٣٢ ٩٩٨ ٧٣٨	-	٣٢ ٩٩٨ ٧٣٨	١ ٧٢٧ ١٩٧	٢٩ ٦٣٢ ٠٢٨	٣١ ٣٥٩ ٢٢٥	١ ٦٣٩ ٥١٣
مجموع الميزانية العادية	٦٨ ٥٦٢ ٩٦٦	-	٦٨ ٥٦٢ ٩٦٦	٢ ٦١٢ ٨٠٥	٦٠ ١٠٢ ٣٧٩	٦٢ ٧١٥ ١٨٤	٥ ٨٤٧ ٧٨٢

الملحق ١٢

الاتفاقات الدولية والصكوك القانونية التي سجلتها الأمانة الفنية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

رقم تسجيل الاتفاق/الصك في المنظمة	موضوعه ^{١٢}	الأطراف فيه	تاريخ		المنشورات المتعلقة بالنص المعني
			توقيعه	بدء نفاذه	
IAR 76	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية	فنلندا ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	٠٣-٠٢-١٠	[لم يبدأ بعد]	الملحق بالوثيقة C-7/DEC.21 المؤرخة بـ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
IAR 80	اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات بموجب الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة من الاتفاقية	إسبانيا ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية	٠٣-٠٩-١٦	[لم يبدأ بعد]	الملحق بالوثيقة C-7/DEC.23* المؤرخة بـ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

--- 0 ---

^{١٢} يتمثل الأساس القانوني للاتفاقات بشأن الامتيازات والحصانات في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣٤ من المادة الثامنة من الاتفاقية، وفي الفقرة ٥٠ من المادة الثامنة منها التي تقضي بإبرام هذه الاتفاقات فيما يخص جميع الدول الأطراف.